



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت
كلية الحقوق



القطب الجزائري الاقتصادي والمالي كآلية لمكافحة جرائم الفساد

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص

تحت إشراف الأستاذ:
د. عثماني سفيان عبد القادر

من إعداد الطالبين:
* بوخلالة أحمد
* حميدة بن عيسى

أعضاء لجنة المناقشة

الرئيس	عبان حسام الدين	أستاذ محاضر ب	جامعة عين تموشنت
المشرف	عثماني سفيان عبد القادر	أستاذ محاضر ب	جامعة عين تموشنت
المتحن	تربش رحمة	أستاذة محاضرة ب	جامعة عين تموشنت

السنة الجامعية 2024-2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الشكر والعرفان

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان الى الاستاذ الدكتور "عثماني سفيان عبد القادر" الذي لم

يخل علينا بعلمه الغزير، وتوجيهاته السديدة، ونصائحه القيمة طوال فترة اعداد هذا العمل.

لقد كان دعمه المتواصل وصبره الكريم وتشجيعه الدائم دافعا لنا للاستمرار والمثابرة.

كما نشكره على الوقت الذي خصه لمتابعة هذا البحث وعلى حرصه الدائم على تحقيق

معايير الجودة الاكاديمية مما كان له أثر بالغ في اخراج هذا العمل بهذه الصورة.

فله منا كل التقدير والاحترام واسأل الله ان يجزيه خير الجزاء وان يوفقه في حياته العلمية والعملية.

إهداء

الى من اضاءت شمعة حياتي و علمتني الصبر و تكبدت العناء لأجلنا

امي الحبيبة و الغالية حفظك الله و اطال في عمرك

الى الذي يستحق كل التقدير و الاحترام و العرفان

الى من ذلل لي كل غالي و سخر لي كل ما ابغي

ابي العزيز رعاك الله و اطال في عمرك

على ايديهم و كانوا السراج المنير الى طريق العلم بارك الله لهم و وفقهم الى ما يرضاه.

الى كل من ساهم في اخراج هذا البحث من قريب او بعيد اهدي ثمرة جهدي اليهم.

حميدة بن عيسى

إهداء

إلى أبي العطوف... قدوتي، ومثلي الأعلى في الحياة؛ الشخص الذي علّمني كيف أعيش

بكرامة وشموخ .

إلى أمي الحنونة..... لا أجد كلمات يمكن أن تمنحها حقها، فهي ملحمة الحب وفرحة

العمر، ومثال التفاني والعطاء شفاها الله وأطال في عمرها.

إلى عائلتي الصغيرة زوجتي وبناتي أسمى رموز الإخلاص والوفاء.

إلى إخوتي سندي وعضدي ومشاطري أفراحي وأحزاني في هذه الحياة .

إلى كل أصدائي وكل من أحب أهدي عملي هذا.

بوخلالة أحمد

قائمة المختصرات

ق: قانون.

ص: صفحة.

ص ص: من الصفحة الى الصفحة.

ج ر: الجريدة الرسمية.

ع: عدد.

د.ط: دون طبعة

ط: طبعة.

ق إ ج ز: قانون الإجراءات الجزائية

مقدمة

تُعد ظاهرة الفساد من أخطر التحديات التي تعرقل تقدم الدول والمجتمعات، حيث تتسبب في آثار مدمرة تطال مختلف جوانب الحياة سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية. وقد انتشرت هذه الظاهرة خاصة في دول العالم الثالث لعدة أسباب منها طبيعة الحكم فيها وغياب مبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء. وقد ارتبط ظهور واستمرار الفساد برغبة الإنسان في الحصول على مكاسب ليس له حق فيها ومع ذلك يسعى إليها عن طريق اللجوء إلى وسائل غير سوية.

فأصبح الفساد اليوم قضية تمس كل دول العالم دون استثناء، وعليه كان من الضروري على هذه الدول التحكم فيه بوضع استراتيجيات قمعية بصورة فعالة ومتكاملة، سواء على الساحة الوطنية أو الدولية. وتعد الجزائر من بين الدول التي تواجه هذه الظاهرة، فبعد تفشي الفساد في عدد كبير من القطاعات الحساسة بداخلها كان لزاماً عليها وضع استراتيجية فعالة في سبيل مواجهة هذه الآفة، حيث قامت بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بجملة من الإصلاحات التشريعية وعلى مستوى المؤسسات، ولعل من بين أهمها إنشاء القطب الجزائري الاقتصادي والمالي بموجب الأمر 20/04 المؤرخ في 30 أوت 2020، والذي يعتبر كدعامة قضائية لمواجهة الجرائم الاقتصادية والمالية.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في التعرف على هذه الجهة القضائية المستحدثة وآليات عملها، وكذلك الطبيعة الحساسة للموضوع، حيث إن الفساد يمس جميع القطاعات دون استثناء، إضافة إلى وقوعه عائقاً أمام عملية التقدم والتنمية في الجزائر.

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل أسباب اختيارنا للموضوع في:

- الرغبة في معالجة الآليات الحديثة لمكافحة الفساد والتي لم يُسبق دراستها، والإسهام في إثراء المكتبة الجامعية.
- الرغبة في تناول موضوع ذو أهمية بالغة على الصعيدين الوطني والدولي.
- معاصرتنا للتغيرات والأحداث التي شهدتها الجزائر، حيث كان الفساد سبباً من أسباب التغيير في البلاد.
- الانتشار الكبير للفساد وعدم تراجع رغبته رغم جهود الدولة.

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف دراستنا لهذا الموضوع في النقاط التالية:

- الهدف الأساسي من دراستنا هو تسليط الضوء على الإجراءات والآليات القانونية التي أقرها المشرع من خلال السياسة المتبعة في مكافحة الفساد.
- تحليل وتشخيص ظاهرة الفساد بالتعرف على ماهيتها وأسبابها لأن تشخيص الداء هو أول مرحلة من مراحل العلاج.
- استعراض جرائم الفساد والهيئات المخصصة لمكافحته.
- توعية المجتمع بأخطار جرائم الفساد.

إشكالية الدراسة:

إن موضوع القطب الجزائري الاقتصادي والمالي عالج المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، والذي اخترناه ليكون موضوع دراستنا، يقودنا إلى طرح الإشكالية التالية:

فيما يتمثل دور القطب الجزائري الاقتصادي والمالي كآلية لمكافحة الفساد؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي الذي يوافق تحليل نصوص الوقاية من الفساد ومكافحته، ونصوص قانون الإجراءات الجزائية التي جاء بها الأمر 04-20 المتضمن القطب الجزائري الاقتصادي والمالي لاستنباط الأحكام منها، كما اقتضت دراستنا الاستعانة بالمنهج الوصفي، وذلك من خلال تحديد مفهوم الفساد والجرائم المكونة له، والمقارنة بين الآليات القديمة والمستحدثة لمكافحة الفساد وقانون الإجراءات الجزائية مع قانون عصرنه العدالة.

وللإجابة على التساؤلات السابقة طرحها قسمنا البحث إلى فصلين، حيث يحتوي كل فصل على مبحثين، خصصنا الفصل الأول للإطار القانوني للقطب الجزائري الاقتصادي والمالي كآلية لمكافحة الفساد، يتناول الإطار المفاهيمي للفساد في المبحث الأول، والمبحث الثاني خصصناه لاستحداث القطب الجزائري الاقتصادي والمالي في الجزائر.

أما الفصل الثاني، فتناولنا فيه فعالية القطب الجزائري الاقتصادي والمالي في مكافحة الفساد، فتطرقنا في المبحث الأول إلى دور القطب الجزائري الاقتصادي والمالي في المتابعة والتحقيق والحكم، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه خصوصية العقوبات المقررة في جرائم الفساد.

الفصل الأول:

الإطار القانوني للقطب الجزائري الاقتصادي
والمالي كآلية لمكافحة الفساد

تعد ظاهرة الفساد من أخطر التحديات التي تعرقل تقدم الدول والمجتمعات، حيث تتسبب في آثار مدمرة تطال مختلف جوانب الحياة، سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية. وفي هذا السياق، تولي الجزائر اهتماما بالغاً لمكافحة هذه الآفة، وتسعى جاهدة إلى تطوير وتبني استراتيجيات وآليات فعالة وشاملة للحد من انتشارها.

وبناء على ذلك، يتناول هذا الجزء من الدراسة تحليلاً معمقاً لماهية الفساد في إطاره العام والخاص بالجزائر، وذلك من خلال استعراض مختلف التعاريف والمفاهيم المرتبطة بهذه الظاهرة وأبعادها المتنوعة. كما يسلط الضوء على الأطر القانونية والمؤسسية التي أرستها الجزائر لمكافحة الفساد، موضحاً الأسس التشريعية والهياكل التنظيمية التي تعتمد عليها الدولة في جهودها الرامية إلى مواجهة هذه الظاهرة والحد من تفشيها.

المبحث الأول: ماهية الفساد وآليات مكافحته في الجزائر

يعد الفساد من أخطر التحديات التي تواجه الدول والمجتمعات، لما له من تداعيات سلبية على مختلف الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وفي الجزائر، تولي الدولة اهتمامًا خاصًا لمكافحة هذه الآفة من خلال تبني استراتيجيات وآليات متعددة الأوجه. سنتناول في هذا المبحث، بالتحليل ماهية الفساد في سياقه العام والجزائري تحديداً، وذلك في (المطلب الأول)، حيث سنتعرض لمختلف التعاريف والمفاهيم المرتبطة بهذه الظاهرة وأبعادها المختلفة. ثم سنتطرق في (المطلب الثاني) إلى استعراض الأطر القانونية والمؤسسية لمكافحة الفساد في الجزائر، لتبيان الأسس التشريعية والهياكل التنظيمية التي تعتمد عليها الدولة في جهودها لمواجهة هذه الظاهرة والحد من انتشارها.

المطلب الأول: مفهوم الفساد

يمثل الفساد آفة اجتماعية عرفتها المجتمعات الإنسانية قاطبة منذ فجر التاريخ وحتى يومنا هذا. لا يكاد يخلو مجتمع أو دولة من مظاهره، إلا أن نطاقه وتأثيره يختلف من بلد إلى آخر تبعاً للقوانين والثقافة السائدة والطبيعة السياسية للحكم. وقد تفاقمت هذه الظاهرة بشكل خاص في دول العالم الثالث لعدة عوامل متداخلة، من بينها طبيعة الأنظمة الحاكمة، وضعف مبدأ الفصل بين السلطات، وهشاشة استقلالية القضاء وأجهزة الرقابة. ويرتبط ظهور الفساد واستمراره برغبة بعض الأفراد في تحقيق مكاسب غير مستحقة، والسعي إليها عبر وسائل غير مشروعة، كإقصاء المستحقين أو الحصول على المبتغى من خلال الرشوة لمن يملك سلطة القرار. ومن هنا يتم التطرق إلى تعريف الفساد (الفرع الأول)، ثم إلى أشكال الفساد (الفرع الثاني) والآثار السلبية للفساد على الاقتصاد والمجتمع (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الفساد

يعد الفساد ظاهرة معقدة تتعدد تعريفاتها تبعاً للرؤى الفقهية والقانونية، كل منها يلقي الضوء على جوانب مختلفة لهذه الآفة.

أولاً: التعريف الفقهي

تعددت وجهات نظر الفقهاء في تعريف الفساد، حيث ينظر إليه على أنه "سلوك منحرف يتمثل في استغلال الشخص لمنصبه وسلطته في مخالفة القوانين واللوائح والتعليمات بهدف تحقيق مصلحة ذاتية أو لفائدة المقربين من الأهل والأصدقاء والمعارف على حساب الصالح العام". ويعرف أيضاً بأنه "استغلال المنصب العام لتحقيق منافع شخصية"¹. كما يعرف الفساد بأنه "كل فعل أو تصرف يتعارض مع قوانين الدولة، وينتج عنه تبيد لمواردها الاقتصادية، وتحقيق كسب وثرء غير مشروع، ومنح منفعة خاصة أو عامة لفرد أو جماعة لا تستحق، مما يعيق مسيرة التنمية".

ومن خلال هذه التعريفات الفقهية، تتضح أبرز خصائص الفساد على النحو التالي:

تعدد الأوجه والصور: يتجلى الفساد في مظاهر متنوعة، بدءاً من الإهمال في إدارة المال العام الذي يؤدي إلى هدره في غير محله، مروراً باختلاس الممتلكات العامة أو استخدامها بطرق غير قانونية، واستغلال الوظيفة العامة لتحقيق مزايا شخصية، وصولاً إلى تلقي الرشاوى، وتحقيق الإثراء غير المشروع، واستغلال النفوذ، والمحاباة، وغيرها من الأشكال.

الارتباط بالوظيفة العامة: يرتبط الفساد بشكل أساسي بالوظيفة العامة وشاغلها، وينطوي حتماً على إخلال بالواجبات الوظيفية. وتتسم التصرفات والممارسات الفاسدة بطابع السرية، حيث تتم في إطار من الخداع والتضليل.

التعددية في الأطراف: غالباً ما تشترك في العلاقة الفاسدة أطراف متعددة، أحدهم يسعى للحصول على قرارات معينة، والآخر يملك القدرة على التأثير في اتخاذ هذه القرارات. وقد امتد نطاق الفساد ليشمل القطاع الخاص الذي يعد متورطاً بشكل كبير في الفساد الحكومي².

¹ محمد علي سويلم، جرائم الفساد دراسة مقارنة المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، الأولى 2017، ص 25.

² وليد إبراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية، الطبعة الأولى، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة 2010، ص 22-23.

ثانيا: التعريف القانوني

تتبنى العديد من الهيئات والمنظمات الدولية تعريفات قانونية للفساد تعكس رؤاها ومجالات عملها في مكافحته، ومن أبرز هذه التعريفات:

أ- تعريف البنك الدولي للفساد

قدم البنك الدولي عدة تعاريف للفساد، ويعد التعريف التالي آخر ما توصل إليه: "الفساد هو استغلال المنصب العام لتحقيق منافع شخصية"¹. ويشير البنك إلى أن الفساد يقع عادة عندما يقبل موظف أو يطلب أو يبتز رشوة لتيسير إبرام العقود وتنفيذ إجراءات المناقصات العامة.

كما يحدث الفساد عندما يعرض وكلاء الشركات أو الأعمال الخاصة أو وسطاؤها تقديم رشوى للاستفادة من السياسات أو الإجراءات العامة بهدف التفوق على المنافسين وتحقيق أرباح بطرق غير قانونية.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يتجلى الفساد في استغلال الوظيفة العامة دون الحاجة إلى الرشوة، وذلك من خلال تعيين الأقارب أو الاختلاس المباشر لأموال الدولة².

ب- تعريف منظمة الأمم المتحدة

لقد أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لسنة 2000 إلى الفساد، إلا أن المادة 08 منها جعلت معناه مرادفا تماما للرشوة³.

بينما عرف مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 الفساد بأنه " ارتكاب أفعال تمثل أداء غير سليم للواجب أو إساءة استغلال للموقع أو السلطة، بما في ذلك أفعال الإغفال، وذلك توقعاً

¹ محمد صادق إسماعيل، جرائم الفساد بين آليات مكافحة الوطنية والدولية، دراسة قانونية تطبيقية، ط1، 2012، ص 80.

² عبد القادر الشخلي، دور القانون في مكافحة الفساد الإداري والمالي، النزاهة والشفافية والإدارة المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة 2006، ص 349.

³ لؤي اديب العيسى، الفساد الإداري والبطالة، دار كندي للنشر والتوزيع، دون طبعة سنة 2009، ص 74.

لمزية أو سعيا للحصول عليها، سواء كانت موعودا بها أو معروضة أو مطلوبة بشكل مباشر أو غير مباشر، أو نتيجة لقبول مزية ممنوحة بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء للشخص نفسه أو لشخص آخر".

ومع ذلك، لم يحظ هذا التعريف بالإجماع وتم التراجع عنه في النص النهائي للاتفاقية، التي لم تقدم تعريفا محددًا للفساد، لكنها أشارت إلى صورته المختلفة، والتي تشمل الرشوة، واختلاس الممتلكات، والمتاجرة بالنفوذ، وإساءة استعمال الوظيفة، والإثراء غير المشروع.

وبناء على ما سبق، نستنتج أن مفهوم الفساد قد اتسع ليشمل، بالإضافة إلى الرشوة، مظاهر أخرى للفساد تفوقها خطورة من حيث الآثار المترتبة عليها¹.

ج- تعريف الأنتربول الدولي للفساد

وفقا للمعايير العالمية لمكافحة الفساد في الأجهزة الشرطة الصادرة عن الإنتربول عام 2002، يشمل مفهوم الفساد في هذا السياق ما يلي:

الرشوة: سواء كانت وعدا أو طلبا أو قبولا أو حتى محاولة للحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على أموال أو أشياء ذات قيمة، أو هدايا، أو خدمات، أو مكافآت، أو أي منفعة أخرى، وذلك للعاملين في الشرطة (عسكريين أو مدنيين)، سواء لأنفسهم أو لأطراف أخرى، مقابل أداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل ضمن واجباتهم الوظيفية.

التأثير غير القانوني على الإجراءات: قيام العاملين في الشرطة (عسكريين أو مدنيين) بفعل أو الامتناع عن فعل يتعلق بواجباتهم، مما قد يؤدي إلى اتهام شخص أو الحكم عليه بجريمة، أو مساعدة شخص على الإفلات من المساءلة القانونية بطرق غير مشروعة.

إفشاء المعلومات السرية: تقديم معلومات شرطة سرية أو محظورة مقابل الحصول على مكافأة أو أي نوع من المنفعة.

¹ محمد صادق اسماعيل، جرائم الفساد بين آليات مكافحة الوطنية والدولية، دراسة قانونية تطبيقية، الطبعة الأولى

الأفعال المجرمة بموجب القوانين الوطنية: أي فعل أو امتناع عن فعل يصنف على أنه فساد بموجب قوانين الدول الأعضاء في الإنتربول.

التورط في أنشطة فساد: المشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر، أو المبادرة، أو استخدام شخص كواسطة أو أداة، قبل أو بعد ارتكاب فعل يؤدي إلى الحصول على عمولات أو محاولة الحصول عليها، أو التأثير على أداء عمل أو الامتناع عنه من الأعمال المذكورة في النقاط السابقة¹.

د- تعريف منظمة الشفافية الدولية للفساد

في بداياتها، عرفت منظمة الشفافية الدولية الفساد بأنه «إساءة استخدام السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة، أو فعل يتعارض مع الوظيفة العامة التي تقوم على الثقة العامة»².

وقد ميزت المنظمة بين نوعين من الفساد:

أ. الفساد القانوني (مدفوعات التسهيلات): وهو دفع رشاوى بهدف الحصول على معاملة تفضيلية في خدمة يقدمها متلقي الرشوة بشكل قانوني³.

ب. الفساد غير القانوني: وهو دفع رشوة للحصول على خدمة يحظر على متلقي الرشوة تقديمها.

إلا أن هذا التعريف الأولي لم يكن جامعاً أو مانعاً، مما دفع المنظمة لاحقاً، وتأثراً بأراء العديد من الباحثين، إلى تعريف الفساد «بأنه السلوك الذي يمارسه المسؤولون في القطاعين العام والخاص، سواء كانوا سياسيين أو موظفين مدنيين، بهدف تحقيق إثراء غير قانوني لأنفسهم أو لأقاربهم من خلال استغلال السلطة الممنوحة لهم»⁴.

¹ حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2016، ص 23.

² محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 41.

³ عبد الخالق فاروق، الفساد في مصر، دراسة اقتصادية تحليلية عربي للنشر، القاهرة، 2006، ص 10.

⁴ مرجع نفسه، ص 10.

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من التعريفات

يعد مصطلح الفساد حديث العهد في التشريع الجزائري، حيث لم يستخدم قبل عام 2006، كما لم يكن مجرما في قانون العقوبات آنذاك. إلا أنه، وبعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أبريل 2004¹، أصبح لزاما عليها تكييف قوانينها الداخلية لتتوافق مع هذه الاتفاقية. فصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006²، المعدل والمتمم، والذي جرم مختلف مظاهر الفساد.

وبالرجوع إلى القانون المذكور أعلاه، نجد أن المشرع الجزائري تبني نفس نهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث اختار عدم تقديم تعريف فلسفي أو وصفي للفساد، بل اتجه إلى تعريفه من خلال الإشارة إلى صورته ومظاهره.

ويتأكد هذا التوجه من خلال الفقرة "أ" من المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص على أن "الفساد هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون"³. وبالعودة إلى هذا الباب، يمكن تصنيف جرائم الفساد إلى أربعة أنواع رئيسية: اختلاس الممتلكات والإضرار بها، والرشوة وما في حكمها، والجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، والتستر على جرائم الفساد⁴. ويحسب للمشرع الجزائري صواب موقفه بعدم الخوض في التعريفات الفقهية للفساد، التي أثارت جدلا واسعا ليس فقط بين فقهاء القانون، بل وبين مختلف علماء العلوم الإنسانية والاجتماعية.

ومع ذلك، يؤخذ على المشرع الجزائري اقتصره على ذكر بعض مظاهر وصور الفساد دون غيرها، مما يجعل بعض الممارسات الأخرى التي تخرج عن نطاق التجريم، مثل الوساطة والمحسوبية والمكافآت اللاحقة، مباحة قانونا على الرغم من خطورتها. كما أن مظاهر الفساد تتنوع بتنوع مجالات النشاط الإنساني

¹ المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19/04/2004 المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة

لمحاربة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بين نيويورك بتاريخ 2003/10/31.

² القانون 06-01، المؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

³ حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 25.

⁴ أحسن بوسقيمة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 5.

التي ينظمها القانون، وتتطور باستمرار مع تطور الوسائل التكنولوجية التي سهلت ارتكاب العديد من الجرائم، وفي مقدمتها جرائم الفساد. وقد استفادت هذه الأخيرة من العولمة لتنتشر في مختلف دول العالم دون تمييز بين الدول المتقدمة والنامية¹.

الفرع الثاني: أشكال الفساد

الفساد ظاهرة عابرة للزمان والمكان، فهو ليس وليد اليوم بل عرفته المجتمعات في الماضي ويستمر حضوره في الحاضر، ومن المرجح استمراره في المستقبل. كما أنه لا يقتصر على مجتمع أو دولة دون أخرى، حتى تلك التي تدعي التحضر والرقى والتقدم. ويتخذ الفساد أشكالاً وصوراً متنوعة يصعب فصلها أو تصنيفها بدقة نظراً لتداخلها وترابطها. وفيما يلي ذكر لبعض أنماط الفساد على سبيل المثال لا الحصر²:

أولاً: الرشوة: هي اتجار الموظف العام بوظيفته، وذلك بتقاضيه أو قبوله أو طلبه لمقابل مادي أو أي منفعة أخرى نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه³.

ثانياً: الاختلاس والسرقة:

السرقة تعني أخذ الموظف لأموال عينية أو نقدية ليست تحت مسؤوليته المباشرة وإنما تقع ضمن مسؤولية شخص آخر. بينما يقصد بالاختلاس قيام الموظف بسرقة أموال نقدية أو عينية يتولى مسؤوليتها أو هي في عهده، وذلك عن طريق التلاعب والتزوير أو التحريف في السجلات أو القوائم الخاصة بها⁴.

ثالثاً: إساءة استغلال السلطة والنفوذ أو إساءة استغلال الوظيفة: تتمثل في استغلال الموظف لسلطته أو نفوذه لتحقيق مصلحة خاصة به أو بغيره، أو بهدف الاتجار بها واستثمارها⁵.

¹ حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 25-26.

² جمال بوزيان، رشيد سفاحو، الإطار المؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، الجزائر، سنة 2023، ص 248.

³ عادل عبد العزيز السن: مكافحة أعمال الرشوة، ضمن كتاب الفساد الإداري والمالي في الوطن العربي، المنظمة العربية للتممية الإدارية، جمهورية مصر العربية، 2008، ص 75.

⁴ علاء فرحات، طالب علي الحسين حميدي العامري: استراتيجية محاربة الفساد الإداري والمالي مدخل تكاملي، دار الأيام، الأردن، 2014، ص 49.

⁵ فاروق الكيلاني: جرائم الفساد، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية، الأردن، 2011، ص 446.

رابعاً: التزوير: يشمل تغيير الحقائق وتبديلها واختلاقتها عن طريق التلاعب بالمستندات ومحتواها، وحذف أو تغيير الأرقام وتحريف الكلمات وتبديل الأسماء، وتقليد الأختام الرسمية والتلاعب بالتواريخ وتقليد توقيعات المسؤولين، أو تزوير واختلاق وثائق مختلفة كالثائق والأوراق الرسمية والمستندات الحكومية والأوراق الثبوتية والهويات الشخصية والشهادات الجامعية وغيرها¹.

خامساً: الإهمال الوظيفي: هو تراخي الموظف العام عن أداء الواجبات الموكلة إليه بمقتضى وظيفته، وتقصيره في أدائها بالقدر اللازم من الحيطة والحذر².

سادساً: هدر الممتلكات العامة وتبديد الأموال العمومية: ويقصد به استهلاك الموظف العمومي للمال العام والتصرف فيه تصرف المالك، بالإضافة إلى الإسراف والتبذير بشكل يخرج نهائياً من حيازته وبصورة يتعذر معها استرداده³.

سابعاً: التمويل غير المشروع للأحزاب السياسية: هو حصول الأحزاب السياسية على أموال من خارج الإطار القانوني المحدد، وتوظيفها لتمويل أنشطتها المختلفة ودعم حملاتها الانتخابية، مما يخل بمبدأي الشفافية والنزاهة في الحياة السياسية⁴.

ثامناً: غسيل الأموال: يعني تمويه وإخفاء المصدر الحقيقي للأموال المتحصل عليها بطرق غير مشروعة لجعلها تبدو وكأنها أموال مشروعة⁵.

¹ علاء فرحات طالب، علي الحسين حميدي العامري: مرجع سابق ص: 50-51.

² محمد محمود معابرة: الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون الإداري، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص 166.

³ عثمانى سفيان عبد القادر، محي الدين عبد المجيد: مواجهة تبديد الأموال العمومية بين ضرورة التجريم وانحسار المسؤولية الجزائية، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الطاهر مولاي بسعيدة، المجلد 08، العدد 02، 2021، ص 196.

⁴ ما شاء الله عثمان محمد: المواجهة الجنائية للتمويل الخفي للأحزاب السياسية في القانون الليبي دراسة مقارنة مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، السنة 09 العدد 03، العدد التسلسلي 35 جوان 2021، ص ص: 639-640.

⁵ عادل عبد العزيز السن: الجوانب القانونية والاقتصادية للجرائم غسل الأموال، ضمن كتاب الفساد الإداري والمالي في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جمهورية مصر العربية، 2008، ص 225.

تاسعا: التهرب الضريبي والجمركي: ويقصد به قيام رجال الأعمال بدفع الرشاوى للمسؤولين الحكوميين بهدف التهرب الضريبي أو الحصول على إعفاء ضريبي أو تخفيض الرسوم الجمركية أو الإعفاء منها، أو الحصول على استثناءات أو التلاعب بالقوانين¹.

بالإضافة إلى هذه الأنماط، توجد مظاهر أخرى للفساد مثل المحسوبية والواسطة والمحاباة، والتسيب الوظيفي، وخيانة الأمانة، والغدر، والبيروقراطية وإساءة المعاملة، والإخلال بالواجبات الوظيفية، والحصول على المزايا غير المستحقة، والتهرب من المسؤولية وشراء الذمم والأصوات وغيرها. ونظرًا لتعدد أوجه الفساد وتنوع مجالاته وتطوره المستمر لمواكبة التغيرات التكنولوجية والعالمية، فمن الصعب حصر جميع أنماطه بدقة، حيث تتداخل هذه الأنماط وتتشتك في كثير من الأحيان. وقد ساهم التطور العلمي والتكنولوجي الهائل في ظهور أنماط جديدة من الفساد وتسهيل طرق ارتكابها وإخفاء مرتكبيها.

الفرع الثالث: الآثار السلبية للفساد على الاقتصاد والمجتمع

للفساد آثار واسعة النطاق تمس مختلف القطاعات، تاركا آثارا سلبية بالغة الخطورة، من أبرزها²:

أولا - الآثار الاقتصادية:

يقوض الفساد أداء القطاعات الاقتصادية المختلفة، حيث يؤدي إلى ضعف النمو الاقتصادي وتقليل قدرة الدولة على زيادة إيراداتها من خلال الضرائب، مما يقلل من موارد الخزينة العامة. كما يتسبب الموظفون الفاسدون في تبذير الموارد العامة وتوجيه الإنفاق نحو مجالات استثمارية تتيح فرصا للرشوة، وهو ما يفضي إلى ارتفاع معدلات البطالة والفقر وزيادة حجم الديون الداخلية والخارجية للدولة³.

ثانيا - الآثار الاجتماعية:

يؤدي انتشار الفساد في المجتمع إلى تدهور مستويات المعيشة وتزايد أعداد الفقراء والمهمشين اجتماعيا، كما يعمق الفجوة بين الطبقات الاجتماعية ويؤثر سلبيًا على الشرائح الفقيرة، ويزيد من نسبة

¹ علاء فرحات طالب علي الحسين حميدي العامري: مرجع سابق، ص 50.

² رابع نهائلي، زهرة واعمر، جرائم الفساد وأثرها على بنية المجتمع وقطاعات الدولة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد 02، جامعة غرداية، الجزائر، 2021، ص ص 1110-1111.

³ مقرر حقوق الإنسان ومكافحة الفساد، ص 81، على الموقع الإلكتروني:

<http://www.du.edu.eg/upfilescenter/spe/>، تم الإطلاع يوم: 10 ماي 2025، 10:45.

المهمشين سياسياً واقتصادياً واجتماعياً. بالإضافة إلى ذلك، يتسبب الفساد في تركيز الثروة في أيدي قلة قليلة من المجتمع وحرمان باقي الفئات من الاستفادة من موارد البلاد المالية، ويدفع بالكفاءات العلمية إلى الهجرة نتيجة لسياسات المحاباة والمحسوبية في تولي المناصب¹.

ثالثاً - الآثار السياسية:

يؤدي تفشي الفساد داخل المجتمع إلى المساس بمصداقية الدولة وأجهزتها، وانخفاض مستوى الأداء الحكومي، وبالتالي تقويض الشرعية السياسية للدولة. كما يتسبب في تدني مستوى الدخل والصراع داخل النخبة الحاكمة وانتشار فساد الإدارة وتسلطها².

رابعاً - الآثار الإدارية:

يؤدي انتشار الفساد الإداري إلى تآكل مصداقية الأجهزة الإدارية وضعف ثقة المواطنين بها، وإضعاف القواعد الرسمية للعمل دون تحقيق الأهداف المنشودة، مما يفضي في النهاية إلى فشل النظام الإداري³.

المطلب الثاني: الأطر القانونية والمؤسسية لمكافحة الفساد في الجزائر

تستند جهود الجزائر في مكافحة الفساد إلى منظومة متكاملة تجمع بين التزامات دولية وتشريعات وطنية وهياكل مؤسسية متخصصة. فمن خلال الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، تلتزم الجزائر بمعايير دولية وتتعاون مع المجتمع الدولي في هذا المجال. وعلى الصعيد الوطني، تم سن قوانين وطنية تجرم مختلف أشكال الفساد وتحدد آليات الوقاية والمكافحة. أما على المستوى العملي، فتضطلع هيئات ومؤسسات مكلفة بمكافحة الفساد بدور حيوي في تنفيذ الاستراتيجيات وتطبيق القوانين. في هذا المطلب، سنخصص (الفرع الأول) لاستعراض الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر في مجال مكافحة الفساد. وسنتناول في (الفرع الثاني) القوانين الوطنية المتعلقة بمكافحة الفساد، مع تسليط الضوء على أهم

¹ مقرر حقوق الإنسان ومكافحة الفساد، نفس المرجع، ص 97.

² سمير التتير، الفقر والفساد في العالم العربي، ط1، بيروت: دار السافي، 2009، ص 25.

³ زبيدة فوكراش، محاضرات مقياس أخلاقيات المهنة والفساد، سنة ثانية ليسانس، تخصص إدارة وتسيير رياضي، قسم إدارة الأعمال في الرياضة، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2019-

الأحكام والمستجدات القانونية. وأخيرا، سنخصص (الفرع الثالث) لتبيان دور ومهام الهيئات والمؤسسات المكلفة بمكافحة الفساد في الجزائر.

الفرع الأول: الاتفاقيات المصادق عليها من قبل الجزائر

سعت الجزائر إلى الانخراط في الجهود الدولية لمحاربة الفساد من خلال انضمامها وتصديقها على العديد من الاتفاقيات الهامة، مما يعكس إدراكها للطبيعة العابرة للحدود لهذه الظاهرة وضرورة التعاون الدولي لمواجهتها بفعالية، من أبرز هذه الاتفاقيات:

أولا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 الوثيقة القانونية الدولية الأبرز والأكثر شمولية في هذا الميدان، حيث تشتمل على جملة من التدابير والنصوص القانونية الرامية إلى الحد من هذه الجريمة. وقد تم تبنيها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 4/58 بتاريخ 31 أكتوبر 2003، إلا أنها لم تدخل حيز التنفيذ الفعلي حتى أواخر عام 2005¹. وباعتبارها الإطار القانوني الدولي المتكامل لمكافحة الفساد، فقد أضفت عليها الجزائر طابع الإلزامية ومن خلال المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1425 هـ الموافق لـ 12 مايو 2004م، والذي يتضمن الموافقة على انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى هذه الاتفاقية، المعتمدة في نيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003.

بشكل عام، تعالج الاتفاقية قضايا الفساد في كل من القطاعين العام والخاص، وتحدد آليات التحقيق في جرائم الفساد والعقوبات المترتبة عليها، كما تتناول السلوكيات الفاسدة ومفهوم الإثراء غير المشروع. وتُعد هذه الاتفاقية إطاراً قانونياً بالغ الأهمية لمكافحة الفساد بشتى صوره وأشكاله².

¹ مداحي عثمان، الجهود الدولية لمكافحة الفساد (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نموذجاً)، مجلة أبعاد اقتصادية، المجلد 09، العدد 1، جامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2019، ص10.

² علاء فرحان، علي الحسين حمدي العامري، استراتيجية محاربة الفساد الإداري والمالي (مدخل تكاملي)، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 255.

فقد تضمنت هذه الاتفاقية ديباجة و71 مادة موزعة على 08 فصول وقد تم تقسيمها كما يلي¹:

الفصل الأول (الأحكام العامة) من المادة 01 إلى المادة 04 نصت على الأهداف العامة للاتفاقية والمصطلحات المستعملة فيها، ونطاق سريانها.

الفصل الثاني (التدابير الوقائية) من المادة 05 إلى المادة 14 احتوت السياسات التي يتوجب على الدول الأخذ بها وتفعيلها لمكافحة الفساد، بالإضافة إلى التأكيد على دور المجتمع المدني ومنظماته في مجال الوقاية من الفساد.

الفصل الثالث (التجريم وإنفاذ القانون) من المادة 15 إلى المادة 42 نصت على الأفعال الواجب تجريمها كجرائم الفساد، والتي يتعين فرض عقوبات رادعة على مرتكبيها.

الفصل الرابع (التعاون الدولي) من المادة 43 إلى المادة 50 أكدت فيها على ضرورة التعاون الدولي في مكافحة الفساد، من خلال تبادل المعلومات وتسليم المجرمين ومجالات أخرى للتعاون.

الفصل الخامس (استرداد الموجودات) من المادة 51 إلى 59 نصت على الاجراءات الواجب اتباعها، والتي تسمح بإعادة الأموال المحصلة عن طريق جرائم الفساد، إلى بلدائها الأصلية التي نهبت منها.

الفصل السادس (المساعدة التقنية وتبادل المعلومات) من المادة 60 إلى المادة 62 تضمنت موادا توجيهية للدول لاستحداث وتطوير برامج لمنع الفساد ومكافحته، والقيام بالدراسات، وتبادل الخبرات بين الدول الأطراف.

الفصل السابع (آليات التنفيذ) المادتين 63 و 64 أكدت فيها على انشاء آلية متابعة تنفيذ الاتفاقية.

الفصل الثامن (الأحكام الختامية) من المادة 65 إلى المادة 71 تشمل أحكام الانضمام إلى الاتفاقية وكيفية تسوية النزاعات الناتجة عن تطبيقها، إضافة إلى اجراءات تعديل الاتفاقية أو الانسحاب منها.

وقد بينت ديباجة الاتفاقية أن الفساد جريمة عبر الوطنية تمس كل المجتمعات والاقتصاديات مما يجعل التعاون الدولي على منحه ومكافحته أمر ضروري.

¹ نسيمه عطار، الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المجلد 08، العدد 01، المركز الجامعي بمغنية، الجزائر، 2023، ص 41.

ثانيا: اتفاقية الاتحاد الافريقي

تعود بدايات التفكير في اعتماد هذه الاتفاقية إلى اجتماع التحالف العالمي من أجل إفريقيا الذي عقد في واشنطن بتاريخ 23 فبراير 1999، حيث تم بحث أطر التعاون لمكافحة الفساد. وقد تبلورت مقترحات هذا الاجتماع في اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته، التي تم اعتمادها في جمهورية موزمبيق بتاريخ 11 يوليو 2003، ودخلت حيز التنفيذ في 5 أغسطس 2006. وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 أبريل 2006 المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته¹.

وتهدف هذه الاتفاقية، وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية منها، إلى تحقيق ما يلي:

1. تشجيع الدول الأطراف وتعزيز جهودها لإنشاء الآليات الضرورية في أفريقيا من أجل منع الفساد وضبطه والمعاقبة عليه والقضاء عليه، وكذلك مكافحة الجرائم المرتبطة به في القطاعين العام والخاص.
2. تعزيز وتسهيل وتنظيم التعاون بين الدول لضمان فعالية التدابير والإجراءات الخاصة بمنع الفساد والجرائم ذات الصلة وضبطها والمعاقبة عليها والقضاء عليها في أفريقيا.
3. تنسيق ومواءمة السياسات والتشريعات بين الدول الأطراف بهدف منع الفساد وضبطه والمعاقبة عليه والقضاء عليه في القارة الأفريقية.
4. دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال إزالة العوائق التي تحول دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى الحقوق المدنية والسياسية
5. تهيئة الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة².

ولتحقيق الأهداف المذكورة أعلاه، تلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية باحترام المبادئ الآتية:

¹ المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 أبريل 2006 المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 24.

² وليد ابراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الاقليمية والدولية، الطبعة الأولى، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر 2012، ص 68.

- احترام المبادئ والمؤسسات الديمقراطية، والمشاركة الشعبية، وسيادة القانون، والحكم الرشيد.
- احترام حقوق الإنسان والشعوب وفقاً للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والوثائق الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان.
- تطبيق الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة.
- تعزيز العدالة الاجتماعية لضمان تحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية متوازنة.
- إدانة ورفض أفعال الفساد والجرائم المرتبطة بها، ومكافحة الإفلات من العقاب.
- تقرير الحق في محاكمة عادلة لأي شخص يتهم بارتكاب فعل من أفعال الفساد والجرائم المتصلة به، مع توفير الحد الأدنى من الضمانات المنصوص عليها في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وغيرها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

ثالثاً: اتفاقية العربية لمكافحة الفساد

بذلت جامعة الدول العربية مساعي حثيثة لمكافحة الفساد والوقاية منه، تجسدت أولها في إقرار اتفاقية التعاون العربي في مجال تبادل المعلومات والخبرات والمساعدة القضائية عام 1983، وذلك بهدف توطيد التعاون بين الدول العربية في مواجهة الفساد والرشوة. وتلا ذلك إبرام الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي عام 1995، والتي استهدفت مكافحة الجريمة بين هذه الدول عبر تبادل المعلومات والخبرات وتسليم المجرمين¹.

وفي خطوة أكثر الأهمية، تم اعتماد الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بتاريخ 21 ديسمبر 2010 في القاهرة، عاصمة جمهورية مصر العربية. وقد احتوت هذه الاتفاقية على خمس وثلاثين (35) مادة، وأكدت على مجمل آليات التعاون المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، كالمساعدة القانونية، وتسليم المجرمين، ومصادرة واسترداد الموجودات، والتحقيقات المشتركة، وغيرها. وقد أضفت الجزائر عليها قوة القانون من خلال المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-230 المؤرخ

¹ نسيمه عطار، الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد، المرجع السابق، ص 49.

في 12 رجب عام 1432 هـ الموافق لـ 14 يونيو 2011 م، والمتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، الموقعة في تونس بتاريخ 21 ديسمبر 2010. وتولي هذه الاتفاقية اهتماما خاصا بـ:

- تعزيز التعاون بين الدول العربية في مجال منع الفساد ومكافحته.
- تجريم أفعال الفساد وتحديد العقوبات المناسبة.
- تطوير آليات لتبادل المعلومات وتقديم المساعدة القانونية والقضائية.
- حماية الشهود والخبراء والمبلغين عن الفساد.

من خلال التصديق على هاتين الاتفاقيتين الرئيسيتين، تكون الجزائر قد التزمت بتطبيق أحكامهما في تشريعاتها الوطنية وعمل مؤسساتها المعنية بمكافحة الفساد¹.

الفرع الثاني: القوانين الوطنية المتعلقة بمكافحة الفساد

استجابة لالتزاماتها الدولية وإدراكاً لأهمية وجود إطار قانوني وطني قوي لمكافحة الفساد، قامت الجزائر بسن مجموعة من القوانين والتشريعات التي تهدف إلى الوقاية من الفساد وتجريمه وملاحقة مرتكبيه. من أبرز هذه القوانين²:

- قانون العقوبات التي أدخلت عليه بعض التعديلات الجوهرية في مجال التجريم والعقوبة، إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي
- القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومحاربه³.
- القانون 01-05 المتعلق بالوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب⁴.

¹ المرجع السابق، ص 50.

² أ.د. شهيدة قادة، التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفاراتها: إطار قانوني ومؤسساتي طموح يفتقد لآليات إنفاذه، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، قطر، 2019، ص 03.

³ القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومحاربه، المرجع السابق.

⁴ القانون رقم 01-05 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01-23 المؤرخ في 7 فبراير 2023.

- القانون 04-14 المتعلق بتجريم تبييض الأموال.
 - القانون 96-22 المتعلق بقمع ومخالفة التنظيمين الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج (المعدل والمتمم)¹.
 - الأمر 05-06 المتعلق بمحاربة التهريب².
 - الأمر 03-01 المتعلق بحركة رؤوس الأموال.
 - الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.
 - الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة³.
- التصديق على مجموعة من الاتفاقيات الدولية السابقة الذكر، والتي تتعلق بالتعاون الدولي بصورة جماعية أو ثنائية.

الفرع الثالث: الهيئات والمؤسسات المكلفة بمكافحة الفساد

الكشف الكامل عن الفساد صعب بسبب طبيعته الخفية وتنوع أشكاله ومجالاته. لمواجهة آثاره المدمرة، لا بد من وجود هيئات وطنية متخصصة للحماية والمكافحة وتطبيق القوانين. وقد أنشأت الجزائر عدة أجهزة وهيئات لهذا الغرض، من أهمها:

أولاً: الديوان المركزي لقمع الفساد

تأسس الديوان المركزي لقمع الفساد استجابة لتعليمات رئيس الجمهورية رقم 03⁴ المؤرخة في 13 ديسمبر 2009، التي أكدت على ضرورة تعزيز ودعم آليات مكافحة الفساد على المستويين المؤسسي

¹ الأمر رقم 96-22 مؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996، المعدل والمتمم، والمتعلق بقمع ومخالفة التنظيمين الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

² الأمر 06/05 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت 2005، المتضمن مكافحة التهريب، المعدل والمتمم.

³ الأمر 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

⁴ تعليمة رئاسية رقم 03 متعلقة بتفعيل مكافحة الفساد مؤرخة في 13 ديسمبر 2009.

والعمليات. وقد شددت التعليمات في الشق المؤسسي على أهمية إنشاء ديوان مركزي متخصص في قمع الفساد، باعتباره أداة عملياتية مركزية تهدف إلى تنسيق الجهود القانونية لمواجهة وردع أفعال الفساد الإجرامية. وقد تجسد هذا التوجه فعلياً بصدور الأمر رقم 10-205¹ المعدل والمتمم للقانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي أضاف باباً ثالثاً مكرراً بعنوان "الديوان المركزي لقمع الفساد". وبموجب المادة 24 مكرر من هذا الأمر، تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد، حيث نصت على أنه "ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد، يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد". وقد تم تحديد تشكيلة وتنظيم وسير عمل الديوان بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-426²، الذي نص في مادته الثانية على «أن الديوان هو مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، مكلفة بالبحث والمعاينة في جرائم الفساد». كما نصت المادة الثالثة منه على وضعه تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية مع تمتعه بالاستقلال في عمله وتسييره. وقد عدلت هذه المادة لاحقاً بموجب المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209³ المعدل للمرسوم الرئاسي رقم 11-426، حيث تم وضعه تحت سلطة وزير العدل حافظ الأختام مع تمتعه بالاستقلالية في عمله وتسييره.

يناط بالديوان المركزي، في إطار المهام الموكلة إليه بموجب التشريع المعمول به، على وجه الخصوص ما يلي⁴:

- جمع الأدلة وإجراء التحقيقات في قضايا الفساد وإحالة مرتكبيها أمام الجهات القضائية المختصة.
- جمع وتمركز واستغلال كافة المعلومات التي تساعد في الكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها.

¹ أمر رقم 10 - 05 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 أوت سنة 2010، يتم القانون رقم 01 - 06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية العدد 50 بتاريخ 01 سبتمبر 2010، ص 16.

² مرسوم رئاسي رقم 11 - 426 مؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 08 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره الجريدة الرسمية العدد 68 بتاريخ 14 ديسمبر 2011، ص 11

³ مرسوم رئاسي رقم 14 - 209 مؤرخ في 25 رمضان عام 1435 الموافق 23 جويلية سنة 2014، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 11 - 426 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 08 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي

لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، الجريدة الرسمية العدد 46، بتاريخ 31 جويلية 2014، ص 08

⁴ المادة 05 من المرسوم رقم 11-426، السالف الذكر.

- تطوير التعاون والتنسيق مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات خلال التحقيقات الجارية.
- اقتراح الإجراءات اللازمة لضمان حسن سير التحريات التي يجريها على السلطات المختصة.

يتكون الديوان من¹:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني.
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- موظفين عموميين يتمتعون بكفاءات عالية في مجال مكافحة الفساد. بالإضافة إلى مستخدمين للدعم التقني والإداري.

وقد جاء إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد في سياق جهود الدولة الرامية إلى تعزيز مكافحة الفساد، وذلك بتدعيم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته. وقد أوضحت تعليمية رئيس الجمهورية رقم 03 العلاقة بين الهيئة والديوان واختصاص كل منهما، حيث أصبحت مهمة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تقتصر على تطبيق سياسة وقائية وطنية لمكافحة الفساد، بالإضافة إلى التعاون الدولي في هذا المجال. أما مهمة الديوان المركزي فتنحصر في البحث والتحري عن جرائم الفساد، مما يجعله جهازا قمعيا وردعيا، وبالتالي فإن الجهازين يكمل أحدهما الآخر، حيث يختص أحدهما بالجانب الوقائي والآخر بجانب مكافحة والردع.

وعلى الرغم من المهام الموكلة للديوان المركزي لقمع الفساد والمتمثلة في البحث والتحري عن جرائم الفساد، فإن المشرع الجزائري لم يمنحه الشخصية المعنوية والاستقلال المالي. إذ يقوم المدير العام للديوان بإعداد ميزانية الديوان وعرضها على موافقة وزير العدل حافظ الأختام²، الذي يمتلك سلطة الأمر بالصرف في هذا المجال، بينما يعتبر المدير العام الأمر الثانوي بصرف ميزانية الديوان³. وهذا يعني إقصاء

¹ المادة 06 من المرسوم رقم 11-426، السالف الذكر.

² المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209 السابق ذكره، ص 09.

³ المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 السابق ذكره، ص 13.

الاستقلالية المالية للديوان بشكل كامل، والتي تعتبر من أهم الضمانات التي تمكن أي هيئة أو جهاز من ممارسة مهامه بعيدًا عن أي تأثيرات.

ثانيا: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تأسست الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة 17 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي نصت على إنشاء هيئة وطنية مكلفة بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية في هذا المجال.

لم تكن هذه الهيئة المستحدثة بموجب القانون رقم 06-01 الكيان الوحيد المعني بتتبع الفساد، فقد سبقها المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها الذي أنشئ عام 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-233¹، إلا أنه تم حله عام 2000 لعدم فعاليته في مكافحة الرشوة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-114².

وقد أصبح إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ضرورة حتمية بعد مصادقة الجزائر بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128³، حيث أوصت المادة 06 من هذه الاتفاقية الدول المصادقة بإنشاء هيئة أو هيئات داخلية لمكافحة الفساد.

¹ مرسوم رئاسي رقم 96-233 مؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 02 جويلية سنة 1996، يتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، الجريدة الرسمية العدد 41 بتاريخ 03 جويلية سنة 1996.

² المرسوم الرئاسي رقم 2000-114 المؤرخ في 11 ماي سنة 2000م، يتضمن إلغاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها الجريدة الرسمية، العدد 28 بتاريخ 14 ماي سنة 2000م.

³ مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003 الجريدة الرسمية العدد 26 بتاريخ 25 أبريل سنة 2004.

تعد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتتبع رئيس الجمهورية¹. وقد تم تحديد تشكيلتها وتنظيمها وسير عملها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-413² المؤرخ في 22 نوفمبر 2006.

تضطلع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بمهام متعددة، أبرزها³:

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعزز النزاهة والشفافية والمسؤولية في إدارة الشؤون والأموال العمومية.
- تقديم توجيهات للوقاية من الفساد للجهات العامة والخاصة، واقتراح تدابير تشريعية وتنظيمية، والتعاون في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.
- إعداد برامج للتوعية بمخاطر الفساد.
- جمع وتمركز واستغلال المعلومات للكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، وتحليل التشريعات والإجراءات الإدارية لاقتراح سبل إزالة عوامل الفساد.
- التقييم الدوري لفعالية الأدوات القانونية والإدارية لمكافحة الفساد.
- تلقي ودراسة واستغلال التصريحات بالامتلاك الخاصة بالموظفين العموميين وحفظها.
- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في قضايا الفساد.
- ضمان تنسيق ومتابعة الأنشطة الميدانية بناء على تقارير وإحصائيات وتحاليل.
- تعزيز التنسيق والتعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستويين الوطني والدولي.

¹ المادة 18 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006م، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة، الجريدة الرسمية، العدد 14، بتاريخ 08 مارس 2006م.

² مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها الجريدة الرسمية العدد 74 بتاريخ 22 نوفمبر سنة 2006.

³ نص المادة 20 من القانون 06-01، السابق ذكره، ص 08.

- الحث على وتقييم الأنشطة المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- وترفع الهيئة تقريراً سنوياً إلى رئيس الجمهورية يتضمن تقييماً لأنشطتها ونقاط الضعف والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء¹. ولضمان فعاليتها، منحها المشرع استقلالية تجسدت في²:
- أداء اليمين من قبل الأعضاء والموظفين المؤهلين للاطلاع على معلومات سرية.
- تزويد الهيئة بالموارد البشرية والمادية اللازمة.
- توفير تكوين عالي المستوى للمستخدمين.
- ضمان أمن وحماية الأعضاء والموظفين من أي ضغوط أو ترهيب أو تهديد أو إهانة أو اعتداء.
- وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 06-413³، تتشكل الهيئة من رئيس وستة أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وقد تم تعيين رئيس وأعضاء الهيئة مرتين، الأولى بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 نوفمبر 2010⁴ والثانية بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 سبتمبر 2016⁵، إلا أن مهام الرئيس المعين عام 2016 انتهت قبل الأجل بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 06 ماي 2019⁶، وعين رئيس جديد بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 13 ماي 2019⁷. وقد شهد

¹ نص المادة 24 من القانون رقم 06-01 السابق ذكره، ص 08

² نص المادة 19 من القانون رقم 06-01 السابق ذكره، ص 07.

³ المرسوم الرئاسي 06-413 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية تسييرها، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1433 الموافق 7 فبراير 2012.

⁴ مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1431 الموافق 07 نوفمبر سنة 2010، يتضمن تعيين رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية العدد 69 بتاريخ 14 نوفمبر 2010م.

⁵ المرسوم الرئاسي المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1437 هـ الموافق لـ 14 سبتمبر سنة 2016، والمتضمن تعيين رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية، العدد 55 بتاريخ 21 سبتمبر سنة 2016.

⁶ مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1440 الموافق لـ 06 ماي 2019 يتضمن إنهاء مهام رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية العدد 31 بتاريخ 12 ماي 2019م.

⁷ مرسوم رئاسي مؤرخ في 08 رمضان عام 1440 الموافق لـ 13 ماي 2019 يتضمن تعيين رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية العدد 33 تاريخ 19 ماي 2019م.

عمل الهيئة تعطيلًا حتى جويلية 2011 وبعدها باشرت عملها بتوجيه من السلطة التنفيذية. وعلى الرغم من النص على استقلاليتها، إلا أنها فعليًا كانت تعاني من تبعية للسلطة التنفيذية، وتخضع لأوامرها وتعليماتها، وتتبع في محاسبتها قواعد المحاسبة العمومية، وتسجل ميزانيتها ضمن الميزانية العامة للدولة¹.

وقد تم تكريس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته دستوريا لأول مرة في تعديل 2016، حيث نصت المادة 202 على تأسيسها كسلطة إدارية مستقلة تتبع رئيس الجمهورية وتتمتع باستقلال إداري ومالي، مع ضمان استقلاليتها من خلال أداء اليمين وحماية أعضائها وموظفيها. وأكدت المادة 203 على مهامها الأساسية ورفع تقرير سنوي لرئيس الجمهورية.

إلا أن تعديل 2020 الدستوري استبدل تسميتها إلى "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته" في المادة 204²، واعتبرها مؤسسة مستقلة³. وحددت المادة 205⁴ مهامها الجديدة، مؤكدة على وضع وتنفيذ استراتيجية وطنية، وجمع ومعالجة وتبليغ المعلومات، وإخطار الجهات المختصة بالمخالفات، والمساهمة في دعم المجتمع المدني، ونشر ثقافة الشفافية، وإبداء الرأي حول النصوص القانونية، والمساهمة في تكوين الأعوان، وتعزيز أخلاق الحياة العامة.

ويلاحظ في تعديل 2020 أن السلطة العليا لم تعد تتبع أي جهة، بخلاف الهيئة السابقة التي كانت تتبع رئيس الجمهورية، وهو ما يتنافى مع اعتبارها سلطة إدارية مستقلة. ورغم النص على استقلالها المالي، إلا أن ميزانيتها تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة، وتخضع لقواعد المحاسبة العمومية ورقابة الأجهزة المختصة، مما قد يؤثر على استقلاليتها المالية وعملها بشكل عام. وقد تم تصنيف السلطة العليا كمؤسسة دستورية مستقلة للرقابة في تعديل 2020، وهو الإطار الصحيح لها. ويحدد تنظيمها وتشكيلها وصلاحياتها بموجب قانون لتعزيز استقلاليتها، خاصة في ظل وجود برلمان حقيقي يمثل إرادة الشعب. وقد صدر القانون

¹ شهيدة قادة، التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفارقاتها: إطار قانوني ومؤسسي طموح يفقد لآليات إنقاذه، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، العدد 04 جوان 2019 دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، قطر، 2019، ص 47.

² المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020م الجريدة الرسمية العدد 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020م، ص 43.

³ أحسن غربي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020م، مجلة

أبحاث، المجلد 06، العدد 01، سنة 2021، ص 691.

⁴ المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020م، السابق ذكره، ص 43.

رقم 22-08¹ المحدد لتنظيم السلطة العليا وتشكيلها وصلاحياتها، ونص في مادته الثانية على «أنها مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري»، ومنحها صلاحيات واسعة لتحقيق النزاهة والشفافية، بما في ذلك إجراء التحقيقات الإدارية والمالية، وتوجيه الأوامر للهيئات الخاضعة لرقابتها، وتلقي الشكاوى والتبليغات وإحالة الملفات إلى النائب العام، وإنشاء شبكة مع المجتمع المدني. وتتشكل السلطة العليا من ممثلين عن مختلف سلطات الدولة والمجتمع المدني، وقد تم تعيين رئيسها وأعضاء مجلسها بموجب مرسومين رئاسيين عام 2022. ورغم اعتبارها مؤسسة مستقلة، إلا أن ميزانيتها لا تزال تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة وتخضع لرقابة الأجهزة المختصة، مما قد يحد من فعاليتها².

¹ القانون رقم 22-08 المؤرخ في 4 شوال 1443 الموافق 5 ماي 2022 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج.ر، عدد 32، الصادرة 14 مايو 2022م.

² جمال بوزيان رحمانى، رشيد سفاحو، الإطار المؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، جامعة الجليلي بونعامة بخميس مليانة، الجزائر، 2023، ص 255-256.

المبحث الثاني: استحداث القطب الجزائري الاقتصادي والمالي في الجزائر

يمثل استحداث القطب الجزائري الاقتصادي والمالي منعطفًا هامًا في جهود الدولة لمكافحة الجرائم ذات الصلة بالشأن الاقتصادي والمالي. ويهدف هذا الإجراء إلى توفير إطار قضائي متخصص قادر على التعامل بكفاءة وفعالية مع هذه الأنواع المعقدة من الجرائم. ومن هنا سنتناول في هذا المبحث إلى نشأة القطب الجزائري الاقتصادي والمالي (مطلب الأول)، وإلى قواعد اختصاص القطب الجزائري الاقتصادي والمالي (مطلب الثاني).

المطلب الأول: نشأة القطب الجزائري الاقتصادي والمالي

أدى تصاعد الجرائم الاقتصادية والمالية المعقدة كالفساد وتبييض الأموال والتهرب إلى سعي الدول لتطوير أجهزتها الأمنية والقضائية لمواجهةها بفعالية. ومن بين هذه الإجراءات، إنشاء أقطاب قضائية متخصصة مثل القطب الجزائري الاقتصادي والمالي في الجزائر، على غرار دول أخرى كفرنسا وتونس. وسنتناول لاحقًا مبررات نشأة هذه الأقطاب المتخصصة.

الفرع الأول: الخلفية التاريخية لنشأة القطب

في هذا الفرع سنتناول خلفية تاريخ إنشاء القطب الجزائري الاقتصادي والمالي في فرنسا، تونس وفي الجزائر فيما يلي:

أولاً: في فرنسا

أنشئت الأقطاب المتخصصة في الجرائم الاقتصادية بموجب قانون 75-701¹ المؤرخ في 06 أوت 1975 لمواجهة هذا النوع المتزايد من الجرائم. لكن تفعيلها الفعلي بدأ عام 1988 بتعيين مساعدين متخصصين في المال والاقتصاد والتجارة، حيث كان القضاة بحاجة لخبرتهم للتعامل مع هذه الجرائم المعقدة. وقد منح قانون 1975 القضاة المتخصصين صلاحيات الملاحقة والتحقيق والحكم في المخالفات الاقتصادية

¹ القانون رقم 75-701 المؤرخ في 6 أوت 1975 في فرنسا يتعلق بـ "تعديل بعض أحكام القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم الاقتصادية والمالية"، الجريدة الرسمية، العدد 184، في 7 أوت 1975، تم الاطلاع بيوم 03 ماي 2025، على الموقع الإلكتروني <https://www.legifrance.gouv.fr/>.

المحددة. في البداية، تم إنشاء أربعة أقطاب تغطي فرنسا، ثم تم تعميمها على مستويين، أقطاب على مستوى المحاكم الابتدائية الكبرى بحيث تمتد صلاحياتها القضائية لتشمل دائرة المجلس القضائي وتختص بالجرائم الاقتصادية والمالية المعقدة، وأقطاب على مستوى عدة مجالس قضائية وتمتد صلاحياتها لتشمل نطاق مجموعة من المجالس القضائية وتتنظر في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيداً. وتختص أيضاً هذه الأقطاب الفرنسية عموماً بالتحقيق في جرائم الرشوة والفساد والاحتيال ومختلف الجرائم التجارية وتلك المتعلقة بالملكية الفكرية والجرائم الجمركية ومحاكمتها.

ثانياً: في تونس

بدأت ملامح التوجه نحو التخصص القضائي في أوائل عام 2013، كرد فعل على اتهام القضاء بالبطء في معالجة قضايا الفساد المالي المتهم فيها مسؤولون من النظام السابق 2010. ونتيجة لذلك، بادرت وزارة العدل التونسية بإنشاء قطب قضائي متخصص في قضايا الفساد المالي في 10 يناير 2013¹، وتم إلحاق هذا القطب بالمحكمة الابتدائية بتونس العاصمة كحل مؤقت بدلاً من إنشاء محكمة مستقلة قد يستغرق وقتاً أطول بسبب الإجراءات التشريعية اللازمة. وقد ضم هذا القطب عدداً من قضاة التحقيق وممثلي النيابة العامة.

وأكدت وزارة العدل التونسية على تخصص القضاة العاملين في هذا القطب مشيرة إلى تلقيهم "تكويناً متخصصاً يضمن لهم البحث في الجرائم المالية التي تتميز بتشعبها وبطابعها العابر للحدود". وفي خطوة لاحقة، قامت السلطات التونسية في 16 ديسمبر 2014² بإنشاء قطبين آخرين متخصصين في مكافحة

¹ المفكرة القانونية، "القطب القضائي المتخصص في قضايا الفساد: تأخير في الإنجاز وغياب إرادة الإصلاح"، منشور بتاريخ 14 جانفي 2013، يشير إلى إعلان وزارة العدل ابتداء من 10 جانفي 2013 عن استكمال التجهيز المادي وإطلاق نشاط القطب القضائي لمتابعة قضايا الفساد المالي، على الموقع الإلكتروني: <https://legal-agenda.com/>، تم الاطلاع يوم 12 ماي 2025، 12:15.

² تم نشر التقرير في "العربية.نت" بتاريخ 16 ديسمبر 2014، تحت عنوان "تونس: إنشاء جهاز أمني وقضائي لمكافحة الإرهاب"، حيث يتم الإشارة إلى إنشاء هين جهازين مستقلين لمحاربة الإرهاب، قضائياً وأمنياً، وأكد مهدي جمعة استقلاليتهم كاملاً، على الموقع الإلكتروني: <https://www.alarabiya.net/north-africa/tunisia/2014/12/16/>، تم الاطلاع يوم 12 ماي 2025، 15:03.

الجرائم الإرهابية، أحدهما قضائي والآخر أمني، مع تأكيد الحكومة على استقلالية عمل هذين القطبين وظيفيا وهيكليا.

ثالثا: في الجزائر

جرت محاولة لإنشاء أقطاب متخصصة في 28 مايو 2005، حيث عُرض القانون المتعلق بذلك على المجلس الدستوري لإبداء الرأي في مدى مطابقته للدستور¹.

لاحقًا، وبموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 14-04²، أنشأ المشرع الجزائري جهات قضائية ذات اختصاص موسع للتعامل مع بعض الجرائم، بما فيها الجرائم الاقتصادية مثل تبييض الأموال وجرائم الصرف والتهريب. ومع تفاقم قضايا الفساد التي تورط فيها مسؤولون كبار وأدرك المشرع قصور القضاء الجزائري التقليدي عن مواجهة هذه الجرائم المستحدثة وتعقيداتها، بالإضافة إلى صعوبات التحقيق بسبب مسائل الاختصاص والإثبات والامتيازات القضائية، تم استحداث القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بموجب الأمر 20-04³ المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

وتنص المادة 211 مكرر على إنشاء قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، مما يعني أن المشرع أنشأ هذه الآلية المؤسساتية على هذا المستوى ومنحه اختصاصًا وطنيًا. إلا أن هذه الطريقة في الإنشاء تثير عدة إشكاليات، حيث أن محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر تضم بالفعل العديد من الجهات القضائية المتخصصة الأخرى (مثل جهة الاختصاص الموسع، والقطب المتخصص في الجريمة الإرهابية والقطب المتخصص في الجريمة السيبرانية)، بالإضافة إلى اختصاصاتها الأخرى كمحكمة للأحداث ومحكمة عادية. ونتيجة لذلك، يمكن

¹ بوشمال رشا، ماضي شيماء "القضاء المتخصص كآلية لمكافحة جرائم الفساد"، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قالمة، سنة 2020-2021، ص 08.

² القانون رقم 14-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2014، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ الأمر 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر. 51، الصادرة في 31 أوت 2020، ص 09.

القول أن القطب الجزائي الاقتصادي والمالي لا يتمتع باستقلالية مالية كاملة لتسيير شؤونه، كونه مرتبطا بميزانية المحكمة ومقر مجلس قضاء الجزائر¹.

الفرع الثاني: الأسباب والدوافع وراء تأسيسه

بالنظر إلى الآثار السلبية المدمرة التي تخلفها الجريمة الاقتصادية والمالية المعقدة على الاقتصاد الوطني، استشعر المشرع الجزائري ضرورة ملحة لتبني استراتيجية وآلية جديدة لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية والحد من تفاقمها. وقد أفضت هذه الضرورة إلى إنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، الذي يهدف إلى التوافق مع خطورة وتعقيد هذا النوع المستحدث من الإجرام. وتتجلى أهم الأسباب التي دفعت نحو هذا التوجه فيما يلي:

- قصور القضاء التقليدي عن مواكبة تطور الجريمة: تبين عجز المحاكم العادية عن التصدي بفعالية للإجرام المنظم والمستحدث، وذلك لافتقارها إلى القدرة على التكيف السريع مع الأشكال المتطورة لهذه الجرائم. كما لوحظ نقص في تبني الأساليب الحديثة التي تضمن تحقيق الردع والفعالية اللازمين في مراحل البحث والتحري والتحقيق والمحاكمة، مما كان يؤدي إلى إفلات بعض المجرمين من العقاب وإطالة أمد الإجراءات القضائية².
- الحاجة إلى تنسيق جهود مكافحة الجريمة: أصبحت مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية المعقدة تتطلب مستوى عالٍ من التنسيق والتكامل بين مختلف مصالح البحث والتحري. وقد استدعى ذلك وجود قضاء متخصص قادر على تعزيز هذا التعاون المشترك لتحقيق نتائج أكثر فعالية.
- العبء المتزايد لقضايا الفساد الكبرى: شكلت ملفات الفساد المالي والاقتصادي الكبرى التي ظهرت في أواخر عام 2019 عبئا ثقيلا على المحاكم العادية، نظرا لطبيعتها الخاصة وتعقيداتها. وقد فرض هذا

¹ مالك نسيمية، المقومات المؤسساتية للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، سنة 2023، ص 257.

² سعيدة يوزنون، الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الإجرام المعاصر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية المجلد 04، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، جوان 2019، ص 119.

الواقع الحاجة إلى إنشاء قطب قضائي متخصص قادر على التعامل بكفاءة مع خطورة هذا النوع من الإجرام¹.

- ضرورة الارتقاء بالأداء القضائي: يستلزم تطوير العدالة وتكييفها مع الواقع الوطني والدولي المعاصر ضرورة تخصص القضاة وتأهيلهم علمياً لمواكبة المعطيات الجديدة التي تفرضها طبيعة الجرائم المستحدثة². ويهدف إنشاء القطب المتخصص إلى تحقيق هذا الارتقاء المنشود في الأداء القضائي.

بشكل عام، يعكس إنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي إدراكاً من المشرع الجزائري لضرورة تبني مقاربة جديدة تتسم بالتخصص والفعالية في مواجهة التحديات التي تفرضها الجريمة الاقتصادية والمالية المعقدة، وذلك لحماية الاقتصاد الوطني وضمان سيادة القانون.

المطلب الثاني: قواعد اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وكذلك قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب، اختصاصاً مشتركاً ناتجاً عن تطبيق المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية. ويختص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بالنظر في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيداً والجرائم المرتبطة بها. ويتحدد اختصاصه الإقليمي بمكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة أحد المشتبه فيهم، أو مكان إلقاء القبض على أحد مرتكبي الجريمة. ويتوسع اختصاص وكيل الجمهورية بموجب التنظيم ليشمل محاكم أخرى في قضايا المخدرات، والجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والفساد، وجرائم المعلوماتية، والجرائم المتعلقة بمخالفة التشريع الخاص بالصرف³. ومن هنا سيتم التطرق إلى تشكيلة القطب (الفرع الأول)، الاختصاص النوعي (الفرع الثاني)، وإلى الاختصاص الإقليمي (الفرع الثالث).

¹ وهيبة رباح، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، أطروحة دكتوراه ل.م.د، تخصص قانون جنائي، جامعة مستغانم كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص 89.

² سعيدة بوزنون، المرجع السابق، ص 120.

³ بن بوعزيز أسية، إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، مجلد 01، العدد 01، 2021، ص 10.

الفرع الأول: تشكيلة القطب

يلاحظ قصور في التشريع الجزائري لعدم وجود قانون مستقل ينظم إنشاء القطب الجزائري الاقتصادي والمالي. هذا الغياب حال دون إمكانية وضع أحكام تنظيمية تفصيلية تتعلق بالهيكل البشري للقطب، سواء من ناحية تحديد القضاة العاملين به أو الخبراء الفنيين الذين يمكن الاستعانة بخدماتهم في مختلف مراحل الدعوى. بالإضافة إلى ذلك، لم يتم تضمين آليات لحماية القضاة المتخصصين العاملين في هذا القطب.

هذا النقص التنظيمي سعى المشرع التونسي لتداركه من خلال القانون الأساسي المنظم للقطب القضائي الاقتصادي والمالي. فقد تضمن هذا القانون أحكاماً دقيقة تحدد تشكيلة القطب، بما في ذلك كيفية تعيين قضاة النيابة العامة والتحقيق ودائرة الاتهام والدوائر الجنحية والجنائية، حيث يتم هذا التعيين من قبل مجلس القضاء العدلي التونسي (المقابل للمجلس الأعلى للقضاء في الجزائر). كما وضع القانون التونسي شروطاً صارمة تتطلب تأهيلاً متخصصاً وخبرة في مجال الجرائم الاقتصادية والمالية.

أما الأمر 04-20 الجزائري فلم يتطرق لهذه الجوانب، كونها ذات طبيعة تنظيمية ولا يمكن إدراجها ضمن قانون الإجراءات الجزائية الذي يقتصر على الجوانب الإجرائية المتعلقة بسير الدعوى العمومية. على النقيض من ذلك، تضمن القانون التونسي تدابير لحماية القضاة وأسرهم لضمان استقلاليتهم وحمايتهم من أي ضغوط. كما أنشأ قسماً فنياً يضم مساعدين فنيين متخصصين يتولون مهام فنية ويشاركون في أعمال البحث والتحقيق، وتضاف تقاريرهم إلى ملف القضية، على أن تحدد شروط وإجراءات تعيينهم بموجب تنظيم خاص لضمان كفاءة الإجراءات القضائية في القضايا الاقتصادية والمالية¹.

وفيما يتعلق بتنظيم القضاة العاملين في القطب الجزائري الاقتصادي والمالي، فإنهم يخضعون للأحكام العامة التي تنظم السلك القضائي بموجب القانون العضوي رقم 04-11² المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء والقانون العضوي 05-11³ المتعلق بتنظيم القضاء. ونتيجة لذلك، يتبع قضاة القطب الجزائري الاقتصادي

¹ عيماد الدين ميمون، وهيبة لعوارم، القطب الجزائري الاقتصادي والمالي صرح قضائي واعد بتنظيم محدود (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتونسي) مجلة أبحاث قانونية وسياسية المجلد 08 العدد 02 سنة 2023 ص 366-367

² القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 55، سنة 2004.

³ القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005، المتعلق بتنظيم القضاء، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، سنة 2005.

والمالي لرئيس مجلس قضاء الجزائر، باستثناء وكيل الجمهورية الذي يخضع للسلطة التسلسلية للنائب العام ووزير العدل، حيث يتولى النائب العام مهمة تقييمه. أما قضاة التحقيق والحكم، فيتم تقييمهم من قبل رئيس مجلس قضاء الجزائر وفقاً للمادة 2/52 من القانون العضوي 04-11. وتوضح المادة 51 من نفس القانون أن ترقية القضاة تعتمد على تقييم رئيس مجلس قضاء الجزائر لجهودهم، مما يؤكد تبعية قضاة القطب الجزائي الاقتصادي والمالي لرئيس مجلس قضاء الجزائر¹.

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي

حددت المادة 211 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية أنواع الجرائم التي يختص بالنظر فيها القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وفي مقدمتها الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. بالإضافة إلى ذلك، يختص القطب بجرائم أخرى من بينها الجرائم المتعلقة بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وجرائم الإهمال الوظيفي، والجرائم المنصوص عليها في المواد من 11 إلى 15 من الأمر رقم 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب².

الفرع الثالث: الاختصاص الإقليمي

يقصد بالاختصاص الإقليمي تحديد الحدود الجغرافية التي يخولها القانون لقضاة النيابة العامة أو التحقيق أو الحكم لمباشرة ولايتهم القضائية في الدعاوى المعروضة عليهم³. وطبقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية⁴، يتحدد الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والمحكمة الجزائية بناءً على أحد المعايير التالية: مكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة أحد المشتبه فيهم، أو مكان القبض على أحدهم.

¹ مالك نسيم، المرجع السابق، ص 260.

² المادة 211 مكرر 02 من الأمر رقم 20-04، المصدر السابق.

³ عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد، مجلة العلوم الإنسانية،

جامعة أم البواقي، المجلد 08، العدد 01، مارس 2021، ص 200.

⁴ المواد 37-40-329 من الأمر رقم 66/155 المؤرخ في 08/06/1996، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديدة

الرسمية عدد 08 المؤرخة في 10/07/1966.

إلا أن المشرع الجزائري، وبموجب القانون رقم 14/04¹، أدخل تعديلاً يقضي بتوسيع نطاق الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وقاضي الحكم في الجرائم التي تتسم بالخطورة والتعقيد، ليشمل الدائرة الإقليمية للأقطاب الجزائرية المتخصصة.

وفي سياق الحرص على ضمان الفعالية والسرعة في معالجة الجرائم المالية المستحدثة والمعقدة، خطا المشرع خطوة أبعد بموجب الأمر رقم 04-20، حيث منح لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ومحكمة القطب الاقتصادي والمالي اختصاصاً إقليمياً وطنياً يشمل كامل التراب الجزائري. وقد نصت المادة 211 مكرر² من ذات الأمر صراحة على أن: «يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني».

وتجدر الإشارة إلى وجود قصور تشريعي في الأمر رقم 04-20 يتعلق بتحديد الاختصاص الإقليمي لغرفة الاتهام والغرفة الجزائرية بمجلس قضاء الجزائر في حال الطعن بالاستئناف في القرارات أو الأحكام الصادرة عن القطب الجزائري الاقتصادي والمالي أو قاضي التحقيق لدى القطب. وينير هذا الأمر تساؤلاً حول ما إذا كانت هذه الجهات القضائية تخضع لنفس قواعد الاختصاص الإقليمي المطبقة على القطب، أم تطبق عليها القواعد العامة للاختصاص الإقليمي³.

¹ القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 15566 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71، الصادرة في 10 نوفمبر 2004، ص 05.

² نصت المادة 211 مكرر 3 من الأمر رقم 20/04 على أنه: يقصد بالجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيداً بمفهوم هذا القانون الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية بمكان الارتكاب الجريمة أو جسامتها الأضرار المترتبة عنها أو لصبغتها المنظمة أو لاستعمال تكنولوجيات الاعلام والاتصال في ارتكابها وتبقى لوكيل الجمهورية السلطة التقديرية في تحديد درجة خطورة هذه الجرائم وفقاً لمبدأ الملاءمة».

³ ط.د شهرزاد دراجي، القطب الجزائري الاقتصادي والمالي المستحدث: قراءة في الأمر رقم: 04/20 المؤرخ في: 2020/08/30، مخبر آفاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 05، العدد 02، المركز الجامعي سي الحواس، بركة، الجزائر، 2022، ص 818-819.

خلاصة:

في الختام الفصل نستخلص تحليلا شاملا لظاهرة الفساد، بدءا من تحديد مفهومها وتعريفها من وجهات نظر فقهية وقانونية متعددة، مرورا بتوضيح أشكالها المختلفة والآثار السلبية التي تخلفها على الاقتصاد والمجتمع. كما يستعرض جهود الجزائر في مكافحة الفساد من خلال استعراض الأطر القانونية والمؤسسية التي تم وضعها لهذا الغرض، والتي تشمل الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، والقوانين الوطنية ذات الصلة، والهيئات والمؤسسات المتخصصة في مكافحة الفساد. وبشكل عام، يهدف هذا الفصل إلى تقديم فهم شامل لظاهرة الفساد في الجزائر، مع التركيز على الجهود المبذولة لمكافحتها على مختلف الأصعدة.

الفصل الثاني:

فعالية القطب الجزائري الاقتصادي والمالي في
مكافحة الفساد

يعد الفساد آفة عالمية تعيق التنمية وتقوض سيادة القانون، مما دفع العديد من الدول إلى تطوير آليات قانونية وقضائية متخصصة لمكافحته. في هذا السياق، برزت الحاجة إلى هيئات قضائية ذات كفاءة عالية وصلاحيات واسعة لمواجهة التعقيدات التي تتسم بها الجرائم الاقتصادية والمالية. يأتي هذا الفصل ليسلط الضوء على دور القطب الجزائري الاقتصادي والمالي في الجزائر، والذي أنشأه المشرع كألية قضائية متخصصة للتصدي لهذه التحديات. سيتناول هذا الفصل الدور المحوري للقطب في مراحل المتابعة والتحقيق، بدءاً من تلقي البلاغات وتوجيه التحريات الأولية، وصولاً إلى مرحلة الحكم، مع التركيز على صلاحياته الواسعة وأساليب التحري الخاصة التي يستخدمها، حيث يهدف هذا التحليل إلى إبراز فعالية هذه الآلية في حماية الاقتصاد الوطني، ومكافحة الفساد، وتعزيز الشفافية والنزاهة، بما يخدم استقرار وتنمية البلاد.

المبحث الأول: دور القطب الجزائري الاقتصادي والمالي في المتابعة والتحقيق والحكم

يعد القطب الجزائري الاقتصادي والمالي آلية قضائية متخصصة أنشأها المشرع الجزائري لمواجهة الجرائم الاقتصادية والمالية المعقدة التي تهدد النسيج الاقتصادي والمالي للبلاد. يضطلع هذا القطب بدور محوري يبدأ بتلقي البلاغات وتوجيه التحريات الأولية من خلال وكيل الجمهورية المختص. تتصاعد مهامه في مرحلة التحقيق القضائي التي يقودها قاضي التحقيق، مستخدما صلاحيات واسعة وأساليب تحري خاصة للكشف عن الحقائق وجمع الأدلة. وصولا إلى مرحلة الحكم، تتولى هيئة قضائية متخصصة محاكمة المتهمين وتطبيق القانون، مع التركيز على توقيع عقوبات رادعة واسترداد الأموال المنهوبة. يهدف هذا الدور المتكامل إلى حماية الاقتصاد الوطني، ومكافحة الفساد، وتعزيز الشفافية والنزاهة في المعاملات المالية والاقتصادية، بما يخدم استقرار وتنمية البلاد. ومن هنا سيتم التطرق في **المطلب الأول** إلى أحكام المتابعة والتحقيق أمام القطب الجزائري الاقتصادي والمالي، ثم سنتناول في **المطلب الثاني** إلى قواعد المحاكمة أمام القطب الجزائري الاقتصادي والمالي.

المطلب الأول: أحكام المتابعة والتحقيق أمام القطب الجزائري الاقتصادي والمالي

لقد أولى المشرع الجزائري القطب الاقتصادي والمالي مسؤولية حصرية في تتبع ومحاكمة مرتكبي الجرائم الاقتصادية والمالية ذات الطابع المعقد. وقد حدد المشرع بدقة السبل التي يتم بها إحالة هذه القضايا إلى اختصاص هذا القطب، بالإضافة إلى مجموعة من الإجراءات والآليات الخاصة بالتحقيق والمتابعة. سيتناول هذا المطلب طريقتين أساسيتين لإخطار القطب الجزائري الاقتصادي والمالي بالقضايا، بالإضافة إلى الخصائص المميزة لإجراءات المتابعة أمامه، وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: إخطار القطب الجزائري

وضع المشرع الجزائري إطارا قانونيا استثنائيا يتضمن قواعد وإجراءات محددة لتنظيم اختصاص القطب الاقتصادي والمالي، وذلك لمواجهة التحديات التي تطرحها الجرائم الاقتصادية والمالية المعقدة. ويتم إخطار هذا القطب بالملفات القضائية إما عن طريق طلبه لها بشكل مباشر، أو عن طريق إحالتها إليه من قبل الجهات القضائية ذات الاختصاص الإقليمي العادي أو المحاكم المتخصصة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع.

أولاً: اخطار القطب الجزائري الاقتصادي والمالي بالدعوى العمومية

لا يتم شروع القطب الجزائري الاقتصادي والمالي في معالجة الجرائم المالية المعقدة إلا بعد إحالة مختلف القضايا الداخلة ضمن صلاحياته إليه، وقد خصّ القانون هذه الإحالة بمجموعة من القواعد والإجراءات القانونية الخاصة. وسيتم ذكرها فيما يلي:

أ- الإحالة:

بينما تخضع إحالة القضايا إلى المحاكم الجزائرية العادية لمعايير الاختصاص الإقليمي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية (المادتان 37 و 1/40)¹، فقد وضع المشرع الجزائري بموجب المادة 211 مكرر 6 من الأمر رقم 04-20² آلية خاصة لإحالة القضايا إلى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي. فإذا رأت جهات التحقيق والمتابعة الأولية أن الجريمة تدخل ضمن الاختصاص النوعي لهذا القطب، فإنها تحيل ملف القضية فوراً وبكل الوسائل القانونية إلى وكيل الجمهورية لدى القطب، الذي يتمتع باختصاص إقليمي وطني حصري فيما يتعلق بالجرائم المحددة في هذا الأمر.

أما إذا كانت القضية قيد نظر الأقطاب الجزائرية المتخصصة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، وتبين أثناء سير الإجراءات وجود عناصر جديدة ترجح اختصاص القطب الجزائري الاقتصادي والمالي، فإن المادة 211 مكرر 03/11³ تلزم هذه الأقطاب بإخطار وكيل الجمهورية لدى القطب بذلك. ويتمتع وكيل الجمهورية لدى القطب بموجب الأمر رقم 04-20 بسلطة تقديرية في المطالبة بملف القضية من عدمه.

ب- المطالبة بملف الاجراءات:

منح المشرع الجزائري وكيل الجمهورية لدى القطب اختصاصات استثنائية في مجال مكافحة الجرائم المالية المعقدة. فتنص المادة 211 مكرر 07⁴ على أنه يحق لوكيل الجمهورية لدى القطب، بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، أن يطالب بملف الإجراءات في أي مرحلة كانت عليها الدعوى

¹ المادتان 40/37 من قانون الاجراءات الجزائية.

² المادة 211 مكرر 6 من الأمر رقم 04-20.

³ المادة 211 مكرر 03/11، المرجع نفسه.

⁴ المادة 211 مكرر 07.

(سواء في مرحلة التحريات الأولية أو التحقيق القضائي) إذا رأى أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص القطب.

وفي حالة فتح تحقيق قضائي على مستوى المحاكم الجزائرية العادية ومطالبة وكيل الجمهورية لدى القطب بملف الإجراءات، فإن المادة 211 مكرر 10 تقضي بإحالة طلبه إلى قاضي التحقيق الذي يصدر بناء عليه أمرا بالتخلي عن القضية لصالح قاضي التحقيق لدى القطب الجزائري.

وتنص المادة 211 مكرر 11 أيضا على أنه في حال تزامن مطالبة وكيل الجمهورية لدى القطب مع مطالبة وكيل الجمهورية لدى جهة قضائية ذات اختصاص إقليمي موسع بملف الإجراءات، فإن الاختصاص يسند بقوة القانون لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري¹.

أما إذا باشرت الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع الدعوى العمومية ورأى وكيل الجمهورية لدى القطب أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه، فإنه يحق له المطالبة بالملف، ويجب على الجهة القضائية المباشرة التخلي عنه لصالح القطب، وذلك وفقا للمادتين 211 مكرر 9 و 211 مكرر 10².

بالإضافة إلى ذلك، وبموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائرية بالأمر رقم 21-11³ المتعلق بالقطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، نصت المادة 211 مكرر 28 على أنه في حالة تزامن اختصاص هذا القطب مع اختصاص القطب الجزائري الاقتصادي والمالي فيما يخص الجرائم المالية المعقدة، فإن الاختصاص يؤول وجوبًا للقطب الجزائري الاقتصادي والمالي.

¹ شهرزاد دراجي، القطب الجزائري الاقتصادي والمالي المستحدث: قراءة في الأمر 20-04، مخبر آفاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 05، العدد 02، المركز الجامعي سي الحواس بريك، الجزائر، 2022، ص 823.

² المادتين 211 مكرر 9 و 211 مكرر 10.

³ الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائرية، والصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 65، سنة 2021.

يلاحظ أن المشرع الجزائري قد منح وكيل الجمهورية لدى القطب سلطة تقديرية في التمسك بالملف دون تقييده بآجال محددة. فبمجرد إخطار وكيل الجمهورية لدى المحكمة العادية أو النائب العام لدى الأقطاب المتخصصة بأن القضية تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائري، يتم إرسال نسخة من الملف إلى وكيل الجمهورية لدى القطب لإبداء رأيه بشأن التمسك بالقضية. ويثير عدم تحديد مدة لدراسة الملف وإبداء الرأي إشكالية تتمثل في بقاء المتهم رهن الحبس المؤقت لفترة غير محددة، مما قد يشكل مساساً بحريات وحقوق الأفراد¹.

1- معايير المطالبة بملف الاجراءات

باستثناء طبيعة الجريمة، لم يحدد المشرع الجزائري معايير قانونية واضحة يعتمد عليها النائب العام لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي للمطالبة بملف الإجراءات. ويثير ذلك التساؤل عما إذا كان تحديد طبيعة الجريمة كمعيار أساسي كافياً لممارسة هذه الصلاحية.

للإجابة على هذا التساؤل، سنتناول الجانب التطبيقي لاستخلاص المؤشرات التي يعتمد عليها النائب العام في قراره بالمطالبة بالملف، والتي تتجلى أساساً في²:

- طبيعة الجريمة كمعيار أساسي

يعد تحديد أنواع الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص النوعي للقطب الجزائري الاقتصادي والمالي أمراً بالغ الأهمية. وعليه، يمكن اعتبار طبيعة الجريمة معياراً أولياً وجوهرياً يستند إليه النائب العام لدى القطب المختص للمطالبة بالملف³. ويؤكد ذلك الأمر رقم 20-04، وتحديداً المادة 211 مكرر 2 منه⁴، التي تنص على الاختصاص المشترك لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس القطب مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بالنسبة للجرائم الآتية والجرائم المرتبطة بها

¹ شهرزاد دراجي، المرجع السابق، ص 824.

² عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، عمل أقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 8، العدد 1، 2021، جامعة أم البواقي، الجزائر، ماي 2020، ص 207

³ عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، المرجع السابق، ص 208.

⁴ المادة 211 مكرر 2 من الأمر 20-04.

الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر و 389 مكرر و 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 و 389 مكرر 3 من قانون العقوبات.

الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

الجرائم المنصوص عليها في المواد 11 و 12 و 13 و 14 و 15 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005 المتعلق بمكافحة التهريب.

- خطورة الجريمة

تعد خطورة الجريمة معيارا آخر يمكن أن يستند إليه النائب العام لدى القطب للمطالبة بالملف. فكلما كانت الجريمة المصنفة ضمن اختصاص القطب بالنظر إلى طبيعتها، ذات آثار وخيمة أو كان من المحتمل أن تحدث آثارا جسيمة، أو مست الحقوق بشكل كبير، كلما استدعى ذلك اهتماما أكبر من القطب. وتؤكد المادة 211 مكرر 3 على اختصاص القطب بالبحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم في "الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها"¹، مما يشير إلى أن درجة التعقيد والخطورة تلعب دورا في تحديد أولويات القطب.

- خطورة الفاعلين كمعيار مرتبط

بالارتباط مع المعيارين السابقين، يمكن أن تشكل خطورة الفاعلين مؤشرا إضافيا للمطالبة بالملف. فعلى سبيل المثال، جريمة المخدرات التي قد تندرج ضمن اختصاص القطب في حالات معينة، تكتسب بعدا آخر من الخطورة والتعقيد إذا ارتكبتها أشخاص اعتادوا على هذا النوع من النشاط الإجرامي المنظم. لذا، يمكن أن تستدعي خطورة الجناة، بالإضافة إلى طبيعة وخطورة الفعل، تدخل القطب².

¹ المادة 211 مكرر 3 ف 1 من الأمر 20-04.

² عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، المرجع السابق، ص 208.

بالتالي، نستنتج أن هذه المعايير السابقة الذكر تعتبر أساسا لتحديد ممارسات السلطة التقديرية للنائب العام لدى القطب في المطالبة بالملف أو رفضه. ويثور التساؤل عما إذا كانت نفس المعايير كافية لإبلاغ النائب العام لدى القطب بوقائع حدثت ضمن دائرة اختصاص نائب عام آخر.

تشير المادة 40 مكرر 1 إلى إمكانية إمام النائب العام لدى القطب بموضوع الملف حتى في حال عدم إبلاغه من قبل النيابة العامة المحلية التي وقعت في دائرة اختصاصها ملبسات الجريمة¹.

وعلى الرغم من عدم وجود مؤشرات قانونية محددة تلزم النائب العام المحلي بالإخطار، فإنه يمكن القول عموماً بأن المعايير المتعلقة بطبيعة الجريمة وخطورتها وخطورة الفاعلين تشكل أساسا مهما يمكن للنيابة العامة المحلية الاستناد إليه لإخطار نظيرها لدى القطب الجزائري المختص، لتمكين هذا الأخير من ممارسة اختصاصاته².

ثانيا: الآثار المترتبة على إخطار القطب الجزائري بالدعوى العمومية ومطالبة وكيل الجمهورية

بالملف

يترتب على مطالبة وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي بملف الإجراءات عدة آثار مهمة، أبرزها:

أ/ نقل الاختصاص: ويقصد بذلك انتقال صلاحية النظر في ملف معين من جهة قضائية إلى أخرى. ويحدث ذلك عندما يقوم وكيل الجمهورية لدى القطب المختص بتفعيل المتابعة أو اتخاذ إجراء في الملف المعروف أمامه. وبمجرد مباشرته لهذا الملف، تزول تلقائيا صلاحية الجهة القضائية العادية أو الأقطاب الجزائية المتخصصة الأخرى التي كانت تنظر فيه سابقا³.

هذا النقل يترتب عليه أثر قانوني مباشر يتمثل في انتهاء ولاية الجهة القضائية السابقة، وانتقال كامل الملف إلى القطب المختص. ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان تركيز الخبرة القضائية وتقادي تداخل الاختصاصات.

¹ المادة 40 مكرر 3 ف 1 من قانون إ.ج المعدل والمتمم.

² عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، المرجع السابق، ص 208.

³ عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، نفس المرجع، ص 210.

ب/ **عدم الإنزام الفوري:** لا يلزم إرسال نسخة من الإجراءات الأولية إلى وكيل الجمهورية لدى القطب هذا الأخير بطلب الملف، ولا تنتزع سلطة الوكيل المختص إقليميا إلا بعد المطالبة الرسمية بالإجراءات¹.

ج/ **التخلي عن القضية:** يؤدي قبول وكيل الجمهورية لدى القطب وتمسكه بالقضية أو مطالبته بها إلى رفع يد الجهة التي كانت تتولى التحقيق، ويتم ذلك بموجب مقرر بالتخلي لصالح القطب مع إرسال جميع الأوراق والمستندات وأدلة الإقناع (المادة 211 مكرر 12 من الأمر 04-20).

د/ **استمرار أوامر القبض والحبس المؤقت:** تبقى أوامر القبض وأوامر الوضع رهن الحبس المؤقت الصادرة سارية المفعول إلى حين صدور أمر مخالف من قاضي التحقيق لدى القطب (المادة 211 مكرر 15 من الأمر 04-20)².

هـ/ **عدم تجديد الإجراءات:** لا يتم تجديد إجراءات المتابعة والتحقيق والإجراءات الشكلية المتخذة سابقا (المادة 211 مكرر 13 من الأمر 04-20).

و/ **تبعية الضبطية القضائية:** تخضع الضبطية القضائية في تنفيذ التعليمات والإنايات القضائية لوكيل الجمهورية لدى القطب (المادة 211 مكرر 14 من الأمر 04-20).

ز/ **تطبيق قانون الإجراءات الجزائية:** تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها والتحقيق القضائي والمحاكمة في حالة التخلي (المادة 211 مكرر 15 من الأمر 04-20).

ح/ **وسائل بحث وتحري خاصة:** تماشيا مع طبيعة الجرائم المستحدثة التي تدخل ضمن اختصاص القطب، فقد خصها المشرع بوسائل بحث وتحري خاصة واستثنائية لمكافحتها، من أبرزها التسرب والترصد الإلكتروني والتسليم المراقب.

¹ نفس المرجع، ص 211.

² المادة 211 مكرر 15 من الأمر 04-20، المصدر السابق.

الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة

يقصد بأساليب التحري الخاصة مجموعة من الإجراءات السرية والاستثنائية التي يقوم بها مأمور والضبط القضائي بهدف الوصول إلى الحقائق الدقيقة المتعلقة بقضايا معينة¹. وقد تبني المشرع الجزائري جملة من هذه الوسائل لمواجهة الجرائم التي تقع ضمن اختصاص القطب الجزائري الاقتصادي والمالي، استنادا إلى قانون الإجراءات الجزائية²، كما هو الحال في نص المادة 33 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب. وتتضمن هذه الوسائل ما يلي:

أولاً: توسيع الاختصاص الإقليمي لقضاة القطب الجزائري الاقتصادي والمالي

بموجب نص المادة 211 مكرر 1 من الأمر 20-04، يمتد اختصاص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس القطب الجزائري الاقتصادي والمالي ليشمل كامل التراب الوطني الجزائري³. ويهدف هذا التوسع إلى تجاوز القيود التقليدية للاختصاص المكاني في الإجراءات الجنائية (مكان ارتكاب الجريمة، مكان القبض على المتهم، مكان إقامته)⁴، بما يخدم فعالية التحقيق في الجرائم الاقتصادية والمالية ذات الطابع الوطني المنتشعب.

ثانياً: اعتراض المراسلات وتسجيل المكالمات والتقاط الصور

تستخدم هذه الوسائل عند الضرورة للاستعانة بالخبرة الفنية في جمع الأدلة وكشف الحقائق، وذلك باتخاذ الترتيبات التقنية اللازمة سرا. وقد يسمح الأمر بالدخول إلى الأماكن الخاصة حتى خارج الأوقات القانونية المحددة لتنفيذ هذه الإجراءات التقنية. وتشمل هذه الوسائل⁵:

¹ زليخة زوزو، مشروعية أساليب التحري الحديثة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 08، ج2، جوان 2017، ص 76.

² المادة 33 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

³ المادة 211 مكرر 1 من الأمر 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

⁴ المادة 211 مكرر 1 من الأمر 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

⁵ محمد هامل، مباركة يوسف، القطب الجزائري الاقتصادي والمالي كألية لمكافحة جريمة التهريب، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد: الثاني، الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة عمار فليج، الأغواط، الجزائر، 2020، ص 880-881.

أ-اعتراض المراسلات: نسخ المراسلات التي تتم عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية لغرض البحث والتحري وجمع الأدلة¹.

ب- تسجيل المكالمات: الاستماع إلى المحادثات والاتصالات ونقل الموجات الصوتية بين المتهم وشركائه سرا، سواء في الأماكن العامة أو الخاصة²، وفقا لنص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية³.

ج-التقاط الصور: تقنية حديثة استحدثها المشرع الجزائري للبحث والتحري عن الجرائم الخاصة، باستخدام أساليب تصوير متنوعة في الأماكن العامة أو الخاصة بهدف الوصول إلى الحقيقة⁴، كما ورد في نص المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا: التسرب أو (الاختراق):

يعد التسرب أسلوبا مستحدثا للبحث والتحري تقوم به الشرطة القضائية، حيث يمكن لأفرادها استخدام هويات مستعارة والتخفي لجمع المعلومات وكشف الحقائق⁵. وقد عرفه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بأنه قيام ضابط أو عون شرطة قضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بنقصد دور فاعل أو شريك مع الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة⁶ (المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18). ويلاحظ أن المادة 56 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تستخدم مصطلح "الاختراق"⁷ للإشارة إلى نفس الإجراء.

¹ عبد القادر رويس، أساليب التحري الخاصة وحجبتها في الإثبات الجنائي"، مجلة الجزائر، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، جوان 2017، ص 40

² فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في مواد جزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010، ص 237.

³ المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁴ محمد هامل، مباركة يوسف، المرجع السابق، ص 880.

⁵ المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁶ المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من قانون إ.ج. المعدل والمتمم.

⁷ المادة 56 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

رابعاً: التسليم المراقب

يعد التسليم المراقب من الأساليب المستخدمة في التحقيق في الجرائم الخطيرة التي تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي والمالي. وقد أجاز المشرع الجزائري في التعديلات الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية لضباط وأعاون الشرطة القضائية مراقبة الأشخاص المشتبهين في ارتكاب جرائم محددة في المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية (باستثناء جرائم الفساد)¹. ويشمل ذلك مراقبة الأشياء الخطرة مثل المواد الكيميائية والأسمدة التي قد تستخدم في صناعة المتفجرات، وذلك بهدف تتبع مسارها والكشف عن المنظمات الإجرامية وتفكيكها أو استرجاع الأموال المتحصلة من الجريمة على مستوى كامل التراب الوطني، بشرط الحصول على ترخيص من وكيل الجمهورية المختص².

خامساً: تكييف بعض وسائل التحقيق الأخرى

بالإضافة إلى الأساليب الخاصة المذكورة، يتم تكييف بعض وسائل التحقيق التقليدية لتناسب طبيعة قضايا القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، ومن ذلك:

❖ **امتداد مدة الحبس المؤقت:** تنص المادة 211 مكرر 13 من قانون الإجراءات الجزائية على أن أوامر القبض ورهن الحبس المؤقت الصادرة عن قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي تبقى سارية المفعول إلى حين صدور أمر مخالف منه، مما قد يعني ضمناً إمكانية تمديد مدة الحبس المؤقت بما يتناسب مع تعقيد هذه القضايا³.

❖ **إمكانية العمل كفريق تحقيق قضائي:** تجيز المادة 70 من القانون رقم 06-22⁴ لوكيل الجمهورية، إذا اقتضت خطورة القضية أو تعقيدها، إلحاق قاضي تحقيق أو عدة قضاة تحقيق آخرين بالقاضي المكلف

¹ عبد الله حاج، أحمد عثمان فشوش، أساليب التحري الخاصة وحجبتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري"، مجلة 4، الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 8 العدد 5، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي "أمين

العقال الحاج موسى أق أحموك" بتامنغست، الجزائر، 2019، ص 344

² محمد هامل، مباركة يوسف، المرجع السابق، ص 880.

³ المادة 211 مكرر 13 من الأمر 04-20 المعدل والمتمم لقانون إ.ج.

⁴ القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتعلق بتنظيم القضاء، واختصاصه، وعمل قضاة التحقيق،

الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 84، سنة 2006

بالتحقيق، سواء عند فتح التحقيق أو بناء على طلبه أثناء سير الإجراءات¹، وهو ما يعزز القدرة على إدارة التحقيقات المعقدة في الجرائم الاقتصادية والمالية².

سادسا: آلية التعاون الدولي في اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي:

تعتمد هذه الآلية على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لتنفيذ طلبات التعاون بين الدول بهدف الكشف عن الجرائم. يمكن أن تتم هذه الطلبات إلكترونيا أو كتابيا، وفي حالات الاستعجال، شفويا مع تأكدها لاحقا بوثيقة مكتوبة أو إلكترونية. كما يمكن للدولة تقديم المساعدة للدول الأجنبية في مكافحة التهريب بشرط ألا تهدد هذه الجرائم الاقتصاد الوطني أو الصحة العامة أو الأمن العام، مع ضرورة تبادل المعلومات والأنشطة المنجزة بناء على طلب الدول الأجنبية³.

تهدف هذه الأساليب الخاصة وتكييف وسائل التحقيق التقليدية إلى تعزيز قدرة السلطات القضائية على مواجهة الجرائم الاقتصادية والمالية المعقدة والعابرة للحدود، وضمان تحقيق العدالة واسترجاع الأموال المنهوبة⁴.

المطلب الثاني: قواعد المحاكمة أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

بعد اختتام مرحلتي المتابعة والتحقيق، وصدور قرار بإحالة القضية إلى الجهات القضائية المختصة، تتطلق مرحلة حاسمة وهي مرحلة المحاكمة. تعد هذه المرحلة بمثابة تنويع للإجراءات السابقة، حيث ينتظر في نهايتها صدور حكم قضائي يمثل النتيجة المرجوة من تحريك الدعوى العمومية⁵. وخلال هذه المرحلة تحديدا، تتم أهمية قصوى لاحترام وتجسيد مبادئ المحاكمة العادلة، التي تهدف إلى صون حقوق وحريات

¹ المادة 70 فقرة 2 من القانون 06-02 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 يتضمن مهنة الموثق ج.ر. 14 المؤرخة في 18 مارس 2006.

² المادة 70 فقرة 2 من قانون 06-02 المتضمن مهنة التوثيق.

³ محمد هامل، مباركة يوسف، المرجع السابق، ص 881.

⁴ المرجع نفسه، ص 881.

⁵ كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية من خلال الخصومة الجزائية، الدار البيضاء الجزائر، 2020، ص 157.

الأفراد وصولاً إلى إصدار حكم قضائي نهائي يفصل في النزاع المعروض على القضاء. وهو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب من خلال الفرعين المتتاليين.

الفرع الأول: مبادئ المحاكمة أمام القطب الجزائري الاقتصادي والمالي

لقد كرس المشرع الجزائري جملة من المبادئ الأساسية لضمان محاكمة عادلة أمام مختلف الهيئات القضائية. وباعتبار القطب الجزائري الاقتصادي والمالي إحدى هذه الهيئات، فإن الإجراءات القضائية أمامه تخضع بدورها لتلك المبادئ العامة، استناداً إلى ما نصت عليه المادة 211 مكرر 15 من الأمر 04-20 المشار إليها سابقاً. ومن أبرز هذه المبادئ:

أولاً: مبدأ شفوية المرافعات

يقصد بمبدأ شفوية المرافعات حضور أطراف الدعوى (الخصوم) بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم أمام هيئة الحكم، للاستماع المباشر إلى أقوالهم وشرح نزاعهم. ويعد هذا المبدأ آلية هامة تمكن المتهم من الدفاع عن نفسه ومواجهة الشهود، وتقديم الأدلة التي قد تفيد براءته، والتي يقوم القاضي الجزائري بتقديرها. كما يقع على عاتق المحكمة واجب حماية هذا المبدأ من خلال إتاحة الفرصة لمناقشة التصريحات الموجهة من وإلى أطراف الخصومة وكل ما يتعلق بالدعوى الجزائية المنظورة¹.

إلا أن مبدأ الشفوية ترد عليه بعض الاستثناءات المتعلقة بتصرفات المتهم أو أطراف الخصومة كالشهود. والخروج عن هذا المبدأ في هذه الحالات لا يعدو كونه تضييقاً نسبياً تفرضه بعض الإجراءات القانونية، ولا يمس بالضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة².

ثانياً: مبدأ علانية الجلسات

يعد مبدأ علانية الجلسات من الضمانات الأساسية للحريات الفردية وحياد القضاء³، حيث تجري المحاكمة بحضور الجمهور تحت رقابة القانون، مما يكفل الشفافية والمساءلة. ولتحقيق هذه العلانية، يتطلب

¹ عبد النور سنيوكر، صالح شنين، مبدأ الشفوية في المحاكمة الجنائية العادلة، مجلة دفاتر والقانون، مجلة 13، العدد:

2، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ماي 2021، ص 182

² المرجع نفسه، ص 182.

³ شهرزاد الدراجي، نور الدين بن الشيخ، المرجع السابق، ص 826.

الأمر بالإعلان عن مواعيد المحاكمات وأماكنها، ونشر الإجراءات بوسائل مختلفة، وفتح قاعات المحاكم للعموم.

وتحقق العلانية مصالح جمة، فهي تعزز ثقة المجتمع في القضاء، وتمكن المتهم من الشعور بالرقابة على الإجراءات، وتحقق الردع العام وتنشر الوعي القانوني. وحتى في حال عدم حضور الجمهور الفعلي، يظل المبدأ قائماً طالما أن أبواب المحاكم مفتوحة¹.

يكرس قانون الإجراءات الجزائرية مبدأ علانية الجلسات كمبدأ جوهري يترتب على مخالفته البطلان² (المادة 309 بشأن النطق بالحكم علناً³، والمادة 11-314 لمحكمة الجنايات⁴، والمادة 342 لمحكمة الجنج)⁵. فالقاعدة العامة هي علانية الجلسات وصدور الأحكام علناً⁶.

إلا أن المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائرية تستثني من هذه القاعدة الحالات التي قد تؤدي فيها العلانية إلى الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة⁷. كما تنص المادة 461 على سرية المرافعات في قضايا الأحداث⁸.

وبالتالي، تكون الإجراءات سرية في حالات محددة تهدف إلى تحقيق مصالح عليا كحماية النظام العام والآداب وحماية مصلحة المتهم في بعض الظروف⁹.

¹ أزينب بوسعيد، علنية المحاكمة الجزائرية بين القاعدة والاستثناء"، مجلة الحقيقة، العدد: 34، جامعة أدرار، الجزائر، ص 251-252.

² المرجع نفسه، ص 257.

³ المادة 309 من قانون إ.ج المعدل والمتمم .

⁴ المادة 11-314 من قانون إ.ج المعدل والمتمم

⁵ المادة 342 من قانون إ.ج معدل والمتمم.

⁶ كمال بوشليق، الآثار القانونية لتطبيق قاعدة السرية الإجرائية"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3،

العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 1 ديسمبر 2019، ص 37

⁷ المادة 285 من قانون إ.ج المعدل والمتمم.

⁸ المادة 461 من قانون إ.ج المعدل والمتمم.

⁹ أزينب بوسعيد، المرجع السابق، ص 269.

بالإضافة إلى علانية الجلسات، يكفل القانون الجزائري حق الدفاع. ومن الضمانات الأخرى لتحقيق محاكمة عادلة¹:

- وجوب صدور الحكم في جلسة علنية حتى لو كانت المرافعة سرية (المادة 1/285 من قانون إج.)².
- عدم جواز انفراد الرئيس بإصدار القرار، بل يجب أن يصدر علنا ومسببا³.
- لا تقرر سرية الجلسة إلا بموجب حكم صادر عن هيئة المحكمة.

ثالثا: تسبيب الأحكام

يمثل تسبيب الأحكام في جوهره الكشف عن الوقائع، والمنطق القانوني، والأسس التي بنت عليها المحكمة منطوق قرارها. هذا المنطوق، أو خلاصة الحكم، ما هو إلا نتيجة حتمية تستخلصها المحكمة من الوقائع التي استوجبت العقوبة، والإجراءات المتبعة، والظروف المحيطة بالقضية، والتي تشكل بمجموعها أسباب الحكم⁴.

ويتجسد التسبيب كذلك في الحجج والنصوص القانونية التي يستند إليها الحكم، والتي تعد ضمانات قانونية جوهرية للمتهم. فهو يمنحه الفرصة لممارسة حقه في الرقابة على الأسس التي اعتمدها المحكمة في إصدار حكمها، بالإضافة إلى تحقيق العدالة القضائية⁵.

¹ فاطمة واضح، نصيرة بن ددوش قاري، الضمانات المقررة للأحداث الجانحين أثناء سير جلسة المحاكمة في ظل القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الدفاتر المجلد العاشر، العدد: الأول: 2019، مخبر حقوق الطفل، جامعة عبد

الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، ديسمبر 2020، ص 39.

² المادة 285 ف 1 من قانون إج المعدل والمتمم.

³ ازينب بوسعيد، المرجع السابق، ص 269.

⁴ عبد السلام بغاتة، تسبيب الأحكام الجزائية أو الضمان ضد التعسف، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب العدد: 41، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، جوان 2014، ص 397.

⁵ شهرزاد دراجي، نور الدين بن الشيخ، المرجع السابق، ص 826.

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الأهمية القصوى لتسبب الأحكام الجزائية في النظام القانوني الجزائري. فهو يُعد أحد أهم القيود التي يفرضها القانون على سلطة القاضي الجنائي التقديرية في تكوين قناعاته، وذلك بهدف أساسي هو صون حقوق وحرّيات الأفراد المتقاضين¹.

رابعاً: تدوين الإجراءات

يعد تدوين كافة الإجراءات التي تجري أثناء المحاكمة من العناصر الأساسية التي يتعين تسجيلها وإدراجها في محاضر المحكمة. فكل حكم يصدر عن القضاء يجب أن يستند إلى أدلة ومعلومات ثابتة تم تداولها بشكل علني أمام المحكمة والأطراف المتنازعة، مع ضمان حق هؤلاء الأطراف في مناقشة الأدلة وأقوال الشهود، بالإضافة إلى الدفوع التي قدموها ومدى استجابة المحكمة لطلباتهم وتلك الدفوع².

يوجب القانون تحرير محضر رسمي لتسجيل وقائع الجلسات والمرافعات. وقد كانت مهمة كاتب الضبط تاريخياً هي تدوين هذه الوقائع، حيث كان يعد جزءاً من تشكيل المحكمة بهدف إثبات وقوع الإجراءات فعلياً وإضفاء الحجية عليها³.

يتولى كاتب الجلسة، تحت إشراف رئيس المحكمة، تحرير محضر أثناء سير المحاكمة يتضمن بيانات أساسية مثل:

تاريخ انعقاد الجلسة، بيان علنية أو سرية الجلسة، ذكر أسماء القاضي، الكاتب، ممثل النيابة العامة، وأسماء أطراف الخصومة والشهود، بالإضافة إلى تدوين الإجراءات والطلبات التي قدمت خلال نظر الدعوى⁴.

¹ عبد السلام بغاتة، المرجع السابق، ص 69.

² محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون الأصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات وطرق الطعن في الأحكام)، الجزء الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، د.ط، 1996، ص 53

³ شهرزاد دراجي، نور الدين بن شيخ، المرجع السابق، ص 269.

⁴ وهيبة رابح، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه أل أم دي، تخصص قانون اجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2015، ص 30.

كما يتم تأريخ النسخة الأصلية للحكم، ويذكر فيها أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم، واسم كاتب الجلسة، واسم المترجم عند الاقتضاء. وبعد توقيع كل من رئيس الجلسة وكاتبها على النسخة الأصلية، تودع لدى قلم كتاب المحكمة في مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ النطق بالحكم، ويشار إلى هذا الإيداع في السجل المخصص لهذا الغرض في قلم الكتاب، وذلك تطبيقاً لنص المادة 380 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

الفرع الثاني: الأحكام الصادرة عن القطب الجزائري للاقتصاد والمالي

تنص المادة 355 من قانون الإجراءات الجزائية على إلزامية النطق بالأحكام في جلسة علنية، ويعرف الحكم بأنه "القرار الصادر عن المحكمة للفصل في جوهر النزاع أو في مسألة يتعين البت فيها"². وكما سبق الإشارة إليه، يخضع القطب الجزائري الاقتصادي والمالي في إجراءات المحاكمة للقواعد العامة المعمول بها، حيث لم يحدد المشرع الجزائري في تعديله الأخير لقانون الإجراءات الجزائية الجهة القضائية المختصة بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عنه.

وبناء على ذلك، وبالاستناد إلى القواعد العامة وتطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين الذي يكفله الدستور، فإن الأحكام الصادرة عن القطب الجزائري تخضع لنفس إجراءات استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم العادية. وعليه، تعد الغرفة الجزائية بمجلس قضاء الجزائر هي الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعن بالاستئناف في هذه الحالة.

أما فيما يتعلق بمهل الطعن والاستئناف الخاصة بالأحكام الصادرة عن القطب الجزائري، فإنها تخضع بدورها للأحكام العامة المنصوص عليها في المواد 417 و 418 و 419 من قانون الإجراءات الجزائية³.

¹ المادة 380 من قانون إج.ج المعدل والمتمم.

² كمال عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط2، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2018، ص 379.

³ المواد 417 و 418 و 419 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الثاني: خصوصية العقوبات المقررة في جرائم الفساد

تشكل العقوبات الجنائية ركيزة أساسية في أي سياسة جنائية تهدف إلى مكافحة الجريمة، وفي سياق جرائم الفساد، تبرز أهمية خاصة لهذه العقوبات نظرا لخطورة هذه الجرائم وتأثيرها المدمر على البنى المجتمعية والاقتصادية. هذا المبحث سيتناول بعمق المنظومة العقابية المعتمدة في قانون مكافحة الفساد، ليس فقط من حيث نصوصها القانونية، بل وأيضا من منظور تطورات السياسة الجنائية الرامية إلى تحقيق الردع العام والخاص، واستعادة الأموال المنهوبة، وتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة. سنستكشف في هذا الإطار طبيعة هذه العقوبات، سواء كانت أصلية أو تكميلية، وكيف تعكس فلسفة المشرع في مواجهة هذه الظاهرة المعقدة، وذلك من خلال مطلبين أساسيين:

المطلب الأول: العقوبات المقررة في العقوبات

تعتبر الحماية الجنائية أخطر أنواع الحماية وأنجعها لأنها تتطوي على قدر معين من الإيلاء، وتتجسد من خلال تدخل المشرع بنصوص قانونية لتجريم فعل ما وإخضاعه إلى ضوابط معينة والتهديد بتوقيع العقوبة على مرتكبه، ويعد فعل الإهمال التي يأتيه الموظف العام إضرارا بالأموال العامة والخاصة الموضوعة تحت يده أحد السلوكات التي قام المشرع بتجريمها، وللتعرف على مختلف جوانب هذه الجريمة نتطرق فيما يلي إلى أركان جريمة الإهمال الواضح ثم نتناول عقوبة جريمة الإهمال الواضح.

الفرع الأول: أركان جريمة الإهمال الواضح

جريمة الإهمال الواضح شأنها شأن جميع الجرائم الأخرى تقوم على عدة أركان، يكمن ركنها الشرعي في إضفاء الصفة غير المشروعة على الفعل وهو ما نجده مقرر بنص المادة 119 مكرر ، وركن مفترض يتمثل في كون مرتكب الجريمة موظفا عاما، ويقوم ركنها المادي على سلوك يتصف بالإهمال والنتيجة المترتبة عليه والعلاقة السببية بينهما. ويأخذ ركنها المعنوي صورة الخطأ غير العمدي الذي يتخذ الإهمال في أداء الواجبات الوظيفية بدوره صورة له، والإهمال على هذا النحو من عناصر الركن المادي للجريمة

لذا قيل بوجود تلاحم وثيق بين الركن المادي لهذه الجريمة وركنها المعنوي، وهو ما أدى ببعض الفقهاء إلى دراسة الركن المادي والركن المعنوي للجريمة معا¹.

وإذا كان الركن الشرعي لا يثير أي إشكال، فإن باقي الأركان بحاجة إلى الوقوف عليها لما تثيره من إشكالات قانونية. وفيما يلي سيتم التطرق إليها.

أولاً: صفة الموظف العام

تعتبر جريمة الإهمال الواضح من الجرائم ذوي الصفة أي تلك التي تشترط لقيامها توافر صفة معينة في مرتكبها، والصفة المتطلبة هنا هي كون مرتكب الجريمة موظفا عاما.

وبالرجوع الى التشريع الجنائي الفرنسي لم يعرف الموظف العام في إطار الأموال العامة وإنما حدد وفقا لنص المادة 432 / 16 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد الأشخاص الذين يمكن متابعتهم من أجل جريمة الإهمال الواضح وهم:

- الأشخاص المودع فيهم السلطة العامة.
- الأشخاص المكلفين بأداء خدمة عامة.
- المحاسبين العموميين.
- الأمناء العموميين.

بخلاف الوضع بالنسبة للتشريع المصري حيث حدد وفقا لنص المادة 119 مكرر² من قانون العقوبات المصري من يعد موظفا عاما بشأن جرائم التعدي على المال العام.

¹ رشدي خيرى ومراد عمراني، جريمة الإهمال الواضح، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 03، 2021، ص954

² أنظر المادة 119 من قانون العقوبات المصري

أما في التشريع الجزائري فقد عرفت المادة 02 فقرة ب من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الموظف العمومي¹ agent public على النحو الآتي:

كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، وسواء أكان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، يصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

كل شخص آخر يتولى، ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما."

وباستقراءنا لنص هذه المادة، نجد أن مصطلح الموظف العمومي يشمل أربع فئات:

- ذو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية.
- ذوو الوكالة النيابية.
- من يتولى وظيفة أو وكالة في هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي أو في مؤسسة ذات رأسمال مختلط أو في مؤسسة خاصة تقدم خدمة عامة.
- من في حكم الموظف العام وسنحاول فيما يلي التعرض لهذه الفئات.

1. ذو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية

يعتبر موظفا عاما طبقا لنص المادة 02 فقرة ب من قانون مكافحة الفساد، من يشغل منصبا تنفيذيا، أو إداريا أو قضائيا، سواء كان معينا، أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر، أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته².

¹ إن مصطلح agent public في النسخة الفرنسية في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يعني عون عمومي وليس موظف عام، وعليه فإن ترجمة المشرع الجزائري لمصطلح موظف عمومي باللغة الأجنبية كانت غير سليمة، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 09

² رشدي خيرى ومراد عمراني، المرجع السابق، ص 956

أ. المناصب التنفيذية

وتتضمن كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول، وأعضاء الحكومة الوزراء، والوزراء المنتدبون).

ب. المناصب الإدارية:

وتتضمن هذه الفئة كل من يعمل في إدارة عامة دائما كان أو مؤقتا مدفوع الأجر، أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته، وينطبق هذا التعريف على فئتين¹:

– العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة دائمة.

– العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة مؤقتة.

ويقصد بالفئة الأولى الموظفون العموميون وفق مفهوم قانون الوظيفة العامة، وبالرجوع إلى نص المادة 04 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالوظيفة العامة² عرفت الموظف العام بقولها: يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية ورسم في السلم الإداري.

وحددت المادة 02 منه الأشخاص الذين يسري عليهم، حيث نصت يطبق هذا القانون الأساسي على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات العمومية.

ويقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية حسب المادة 02 من القانون المذكور أعلاه الإدارات المركزية في الدولة، والمصالح غير الممركزة التابعة لها، والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون³.

أما الفئة الثانية فتتضمن الأعوان المتعاقدين والمؤقتين في المؤسسات والإدارات العمومية، وبالرجوع إلى القانون 03-06 المتعلق بالوظيفة العامة، وكذا المرسوم الرئاسي 07-308 المتعلق بالأعوان المتعاقدين

¹ احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 13

² أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46، صادرة في 16 يوليو سنة 2006.

³ رشدي خميري ومراد عمراني، المرجع السابق، ص 956

لم تعرف العون المتعاقد، وإنما يمكن تعريفه بأنه كل شخص يعمل بمقتضى عقد في خدمة مرفق عمومي إداري بصفة مؤقتة".

وتجدر الإشارة أن العون العمومي لا يعتبر موظفا عاما ولا يخضع إلى قانون الوظيفة العمومية، وإنما يخضع إلى نظام خاص به¹.

ت. المناصب القضائية:

وتضم هذه الفئة حسب ما ورد في القانون الأساسي للقضاة فئتين:

– قضاة تابعون لنظام القضاء العادي.

– قضاة تابعون لنظام القضاء الإداري.

وتشمل الفئة الأولى قضاة الحكم والنيابة للمحكمة العليا، والمجالس القضائية والمحاكم الابتدائية، والقضاة العاملون على مستوى الإدارة المركزية بوزارة العدل، بينما تضم الثانية قضاة مجلس الدولة والمحاكم الإدارية

وقضاة المجلس الدستوري ومجلس المنافسة، يضاف إليهم المحلفون المساعدون في محكمة الجنايات، والقسم الاجتماعي وقسم الأحداث.²

2. ذوو الوكالة النيابة

تضم الشخص الذي يتولى منصب تشريعي، ويقصد به العضو في البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، فأما أعضاء المجلس الشعبي الوطني فكلهم منتخبون عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر وأما أعضاء مجلس الأمة، فثلثا أعضائه منتخبون، والثلث الآخر معين من طرف رئيس الجمهورية.

¹ المراد بوظيفية دروس في الوظيفة العمومية، مطبوعة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2017-2018، ص ص 20-21

² مليكة هنان، جرائم الفساد الرشوة والاختلاس وتكتسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية، الدار الجامعية، القاهرة، 2010، ص 48

كما تضم أيضا المنتخب في المجالس الشعبية المحلية، ونعني بهم كافة أعضاء المجالس الشعبي البلدي، والمجالس الشعبية الولائية بمن فيهم الرئيس¹.

3. تولي الوظيفة أو الوكالة

توسع المشرع الجزائري وفقا لنص المادة 02 من قانون مكافحة الفساد في تعريفه للموظف العام ليمتد إلى الأشخاص العاملين في الهيئات العمومية، والمؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات ذات رأسمال المختلط والمؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عامة.

ونعني بالهيئات العمومية كل شخص معنوي عام عدى الدولة والجماعات المحلية يتولى تسيير مرفق عام.²

أما المقصود بالمؤسسات العمومية الاقتصادية فهي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأسمال الاجتماعي وتخضع للقانون الخاص.³

وأما المؤسسات ذات رأس المال المختلط فهي مؤسسات اقتصادية تملك الدولة بعض رأسمالها بنسبة لا تفوق 50%، وأما المقصود بالمؤسسات الأخرى التي تقدم خدمة عمومية فهي عبارة عن مؤسسات تابعة للقطاع الخاص تقوم بتسيير مرفق عام عن طريق عقد الامتياز.

ويقصد بعقد الامتياز اتفاق تكلف الإدارة بمقتضاه شخصا طبيعيا أو اعتباريا بتأمين تشغيل مرفق عام.⁴

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 20

² حسين طاهري القانون الإداري والمؤسسات الإدارية التنظيم الإداري النشاط الإداري، دراسة مقارنة دار الخلدونية الجزائرية 2007، ص 54

³ أنظر : المادة 02 من أمر رقم 01-04 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 ، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصائصها ، ج ر عدد 47، صادرة في 22 غشت سنة 2001

⁴ أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 440.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري اشترط في العاملين في الهيئات السالفة الذكر لاعتبارهم موظفين عموميين، وبالتالي مساءلتهم عن جريمة الإهمال الواضح توفر صفة معينة، وهي تولي وظيفة أو وكالة.

وتحمل عبارة تولي معاني التكفل والإشراف وتحمل المسؤولية، وتبعا لذلك يقتضي تولي وظيفة أن تسند للجاني مهمة معينة، ويقتضي تولي وكالة أن يكون الجاني منتخبا أو مكلفا بالنيابة¹.

4. من في حكم الموظف

بالإضافة إلى فئة المناصب التشريعية والتنفيذية والقضائية والإدارية، وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة والعاملين في الهيئات العمومية، والمؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات ذات رأسمال المختلط، أو أي مؤسسة خاصة تقوم بتسيير مرفق عام، أضاف المشرع الجزائري في نص المادة 02 فقرة أخيرة من قانون مكافحة الفساد طائفة أخرى تدخل في زمرة الموظفين العموميين، وهي من في حكم الموظف العام حيث جاء فيها: " كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وينطبق هذا المفهوم على المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني والضباط العموميين. وتخضع الفئة الأولى لأحكام القانون رقم 19-11 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين². أما الفئة الثانية فتشمل كل شخص يتم تعيينه في وظيفة ما بموجب قرار من السلطة الإدارية المختصة يمارسها لحسابه الخاص، ويتعلق الأمر بالموثق والمحضر القضائي ومحافظ البيع بالمزاد العلني³. واعتبر الأستاذ أحسن بوسقيعة فئة المترجمين الرسميين ضباطا عموميين⁴.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن العبارة المذكورة أعلاه تتسم بالمرونة حيث تترك للقاضي سلطة تقديرية واسعة، وهو ما يتنافى ومبادئ القانون الجنائي.

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 23.

² أمر رقم 1119 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر محرم سنة 2019، يتم الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين

العسكريين، ج ر، عدد 78، صادرة في 18 ديسمبر 2019

³ عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص ص 147-148

⁴ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 26.

ثانيا: الركن المادي

تعتبر جريمة الاعمال الواضح من الجرائم المادية أي تلك الجرائم التي يترتب على وقوعها نتيجة معينة، يتألف ركنها المادي من أربعة عناصر تكمن فيما يلي:

- السلوك المجرم الإهمال الواضح.
- محل الجريمة مال عام أو خاص.
- النتيجة: إحداث ضرر مادي.
- العلاقة السببية بين السلوك والضرر الناجم. وسنتناول فيما يلي هذه العناصر.

1. السلوك المجرم

يتمثل في فعل الإهمال وبالرجوع إلى نص المادة 119 مكرر من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف فعل الإهمال ولم يحدد صورته، ونفس الوضع بالنسبة للمشرع الفرنسي والمصري غير أنه يقصد به امتناع الموظف عن القيام بأعمال وظيفته على وجهها الصحيح، وقد يتخذ الإهمال صورة الامتناع عن ممارسة كافة الاختصاصات الوظيفية أو بعضها، والذي لا يتحقق إلا إذا كان الامتناع مخالفا لواجب تفرضه الوظيفة، أي غير مشروع، أما إذا كان الامتناع مشروعا لاستناده إلى القانون أو اللائحة أو القرار الإداري أو التعليمات الإدارية أو اعتبارات المصلحة العامة فلا بعد إعمالا في أداء الوظيفة، ومن ثم فلا تقوم الجريمة، لكن الإهمال قد يتحقق رغم القيام بأداء الأعمال الوظيفية إذا كان هذا الأداء لم يتم وفقا للقواعد التي يتعين على الموظف مراعاتها كي يؤدي العمل الوظيفي على وجهه الصحيح أي إذا عمل الموظف ما يتطلبه أداء عمله على وجهه الصحيح من مراعاة الأصول القانونية أو الفنية التي ينبغي أن يتم العمل وفقا لها.¹

وعليه يمكن القول أن الإهمال يتخذ صورتين:²

¹فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات الخاص جرائم المضرة بالمصلحة العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2009، ص ص 289-288

²رشدي خيرى ومراد عمراني، المرجع السابق، ص 959

- امتناع الموظف عن القيام بالواجبات التي تفرضها عليه أعمال الوظيفة أيا كان مصدرها.
- الأداء السيئ والمخالف للأصول القانونية أو الفنية التي يجب على الموظف مراعاتها أثناء ممارسة مهامه.

وقد يقع الإهمال بفعل واحد، كما قد يتحقق بأفعال متعددة ايجابية أو سلبية متلاحقة¹.

وقد اشترط المشرع الجزائري أن يكون الإهمال واضحا أي بينا، بمعنى جليا يثبت دون عناء، ودون حاجة إلى بذل جهد أو اللجوء إلى خبرة².

ويعد وضوح الإهمال عنصر لازم القيام هذه الجريمة حيث تنتفي مسؤولية الموظف إذا ارتكب خطأ لم يكن تليما عن إعمال واضح، فهذا العنصر من ماديات الجريمة ولا بد من تحققه فعلا، ويخضع تقدير ذلك القاضي الموضوع.

وفي الأخير فإن المشرع الجزائري مثل المشرع الفرنسي أم يشترط في الأعمال أن يكون جسيما، وإنما يمكن أن يكون يسيرا بخلاف المشرع المصري الذي اشترط ذلك.

2. محل جريمة الإهمال الواضح

ترد جريمة الإهمال الواضح على أموال عامة أو خاصة أو ما يقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة.

ويقصد بالأموال العامة الأموال المنقولة والثابتة المملوكة للدولة أو الأشخاص المعنوية العامة، والتي تخصص للمنفعة العامة³.

¹ مامون محمد سلامة، قانون العقوبات الخاص، جرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة 1972، ص

322

² أحسن بوسقيمة المرجع السابق، ص 85

³ نوفل عبد الله الصفوة المرجع السابق، ص 100

أما الأموال الخاصة فتعني بها الأموال المملوكة للخواص المودعة لدى أمين الضبط بالمحكمة أو مجلس الدولة، وكذلك الأموال المودعة لدى الموثقين ومحافظي البيع بالمزاد العلني.¹

وأما الوثائق والسندات والعقود فهي عبارة عن مجموعة من الأعمال الخطية أو الكتابية، ترتب حقوقا والتزامات تهم الإدارة أو المواطن.

وأما الأموال المنقولة فهي مجموعة من الأشياء غير الثابتة ترتب حقا من الحقوق لمصلحة الدولة أو 40 مواطنين.²

وتفصيلا لما سبق فإنه يشترط في محل جريمة الإهمال الواضح أن يكون مالا منقولاً يأخذ عدة صور، فقد يكون نقودا أو شيئا يقوم مقامها كالشيكات والأسهم، وقد تكون وثيقة أو سندا أو عقدا، والغالب أن يكون منقولاً له قيمة مادية كالمنتجات الصناعية والفلاحية، والآلات والأدوات بمختلف أصنافها وأنواعها.

ويشترط في تلك الأموال أن تكون قد وضعت تحت يد الجاني بسبب وظيفته أو بمقتضاها³، والتسليم بسبب الوظيفة معناه أن تقضي القوانين أو اللوائح أو النظم الخاضعة لها الوظيفة بأن يحوز الموظف المال الذي تسلمه، وأن يقدم عنه الحساب أمام السلطة العامة، أي أن يكون من خصائص الوظيفة ومن أعمالها حيازة الموظف للمال الذي سلم إليه.⁴ أما التسليم بمقتضى الوظيفة فهو الذي يتم خارج نطاق واجبات الوظيفة التي يشغلها ولكن وظيفته سهلت له عملية وضع يده على المال.⁵

ونخلص مما تقدم أن جريمة الإهمال الواضح ترد على أموال عامة أو خاصة ذات طبيعة مادية منقولة سلمت للموظف بسبب وظيفته أو بمناسبتها.

¹ عبد العزيز سعد المرجع السابق، ص 147

² عبد الله سليمان، قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998، ص ص 100-101

³ أحسن بوسقيمة المرجع السابق، ص 85

⁴ منصور رحمانى، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم، عنابة، 2012، ص 96

⁵ سليمان بارش، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دار شهاب الجزائر، 1989، ص 69

3. النتيجة

تكمن النتيجة في جريمة الإهمال الواضح في الضرر المادي الذي يلحق بمال الغير، ولكن ليس أي ضرر بل لابد أن يتجسد وفقا لنص المادة 119 مكرر من قانون العقوبات في سرقة المال أو اختلاسه أو ضياعه أو تلفه ونفس الوضع بالنسبة للمشرع الفرنسي حيث يقع الضرر بالإتلاف أو التحويل أو الاختلاس. أما المشرع المصري فقد اكتفى بالنص على حدوث ضرر جسيم بالأموال العامة أو الخاصة دون ذكر الصور التي يتجسد بها¹.

والضرر بهذا المفهوم هو الأثر المترتب على السلوك بالنسبة للحق أو المصلحة محل الحماية، والذي يتمثل في الانتقاص من ذلك الحق أو المصلحة، والضرر المقصود به في الجريمة التي نحن بصددنا هو الضرر المادي، أما الضرر المعنوي فيخرج عن نطاق الحماية الجنائية².

ويقصد بالسرقة الاستيلاء بنية التملك على مال مملوك للغير دون رضاه³.

أما الاختلاس فنعني به أخذ المتهم للمال أو الشيء الذي بين يديه بحكم وظيفته دون علم مالكة، ودون رضاه، وذلك بقصد تملكه والاستيلاء عليه نهائيا⁴.

وتجدر الإشارة إلى أن الاختلاس في مفهوم هذه المادة أعم وأشمل من الأخذ بدون رضا في السرقة حيث يشمل كل حالات الأخذ التبديد التحويل، ويحدث كأثر أو نتيجة لفعل الإهمال. وتبعاً لذلك فإن المتهم في جريمة الإهمال الواضح لا يقوم بفعل الاختلاس وإنما غيره ممن يحمل صفة الموظف العام من يقوم بها بسبب إهمال هذا الأخير.

¹ أرشدي خيري ومراد عمراني، المرجع السابق، ص 961

² Hani BITTAR, "Rapport Les problèmes posés dans le droit pénal moderne par le développement des infractions non intentionnelles (par faute)", Revue internationale de droit pénal, Lisbonne, n3-4, V32, 1961, pp 839-840

³ Roger Merle, Andre Vitu, Traité de droit criminel, ed, cujas, paris, p 1913

⁴ عبد العزيز سعد المرجع السابق، ص 147

وأما الضياع فهو فقدان الشيء تماما دون معرفة كيفية وأسباب اختفائه، كما لو تسبب كاتب الضبط بإهماله الواضح في ضياع وثائق من ملف دعوى مرفوعة أمام القضاء كان قد تسلمها من أحد الخصوم.¹

وأما الإتلاف أو التلف فيتحقق بهلاك الشيء، أي بإعدامه والقضاء عليه.²

وفي الأخير يمكن القول أنه لا يمكن الحديث عن جريمة الإهمال الواضح إذا لم تتعرض الأموال العامة أو الخاصة إلى ضرر مادي يتجسد في سرقتها أو اختلاسها أو ضياعها أو إتلافها.

4. العلاقة السببية

يجب أن تتوفر رابطة السببية بين خطأ الموظف الناشئ عن إهماله في أداء الوظيفة وبين الضرر الذي لحق بمصالح الجهة التي يعمل بها، أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الأفراد ومصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة.

ومناطق توافر علاقة السببية هو أن يكون سلوك الموظف الذي ينطوي على الإهمال في حد ذاته، وفي الظروف التي بوشر فيها من شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي حدثت وفقا للمجرى العادي للأمر، ولذلك تنقطع رابطة السببية إذا كان الضرر قد حدث نتيجة تداخل عوامل لاحقة شاذة وغير مألوفة.³

وخلاصة ذلك يمكن القول أن علاقة السببية تتوفر إذا كان السلوك الخاطئ للموظف يؤدي إلى النتيجة التي حدثت، ولذلك تنقطع رابطة السببية إذا كان الضرر قد حدث نتيجة تداخل عوامل لاحقة شاذة وغير مألوفة.

ثالثا: الركن المعنوي

تعتبر جريمة الإهمال في التسيير جريمة غير عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة الخطأ غير العمدي، وقد عبر المشرع الجزائري على الركن المعنوي فيها بلفظ الإهمال، ونفس الوضع بالنسبة للمشرع الفرنسي

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 86

² مليكة هنان المرجع السابق، ص 107

³ مأمون محمد سلامة المرجع السابق، ص 325

أما المشرع المصري فقد عاقب طبقاً لنص المادة 116 مكرر - أ - . - من قانون العقوبات المصري السالفة الذكر على صور أخرى من صور الخطأ غير العمدي وهما:

- الإخلال بواجبات الوظيفة.

- إساءة استعمال السلطة.

ويتحقق الركن المعنوي في جريمة الإهمال في التسيير إذا جهل الموظف العمومي طبيعة فعله، أو حقيقة الجهة التي لحقها الضرر، أو لم يتوقع حدوث الضرر، أو توقع حدوثه ولكنه استبعد ذلك اعتماداً على مهارته أو على احتياطات

الفرع الثاني: عقوبة جريمة الإهمال الواضح

اعتبر المشرع الجزائري جريمة الإهمال في التسيير جنحة ونفس الوضع لكل من المشرع الفرنسي والمصري، حيث قرر لها عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 50 ألف إلى 200 ألف دينار جزائري، بخلاف ما قرره المادة 422 قبل تعديلها بموجب القانون رقم 09-01 السابق الذكر، حيث تعاقب على فعل الإهمال بعقوبات جنائية أو جنحية حسب جسامة الخسارة على نحو ما يلي¹:

- تكون الجريمة جنحة إذا كانت الخسارة أقل من مبلغ 1.000.000 دج، وعقوبتها الحبس ما بين 6 أشهر وعشر سنوات.

- تكون الجريمة جنائية إذا كانت الخسارة تساوي مبلغ 1.000.000 دج أو تجاوزته، وعقوبتها من 5 إلى 10 سنوات.

والملاحظ أن المشرع عدل عن موقفه بشأن عقوبة جريمة الإهمال الواضح، حيث قرر عقوبة الحبس والغرامة، وهي العقوبة المقررة للجنحة مهما كان حجم الأموال التي سرقت أو اختلست أو ضاعت أو أتلفت بعدما كانت العقوبة المقررة لها تحدد حسب جسامة الخسارة أو الضرر بالأموال العامة أو الخاصة، ويبقى للقاضي السلطة التقديرية في تحديدها وفق ملاسبات كل قضية وظروفها.

¹رشدي خيري ومراد عمراني، المرجع السابق، ص 964

ونرى أن المشرع الجزائري قرر عقوبة تتناسب مع طبيعة الفعل غير العمدي تجعل من الموظف حريصا في أداء مهامه متوخيا الحيطة والحذر في سلوكه للمحافظة على المال العام والخاص من جهة، ولاسترجاع الثقة بالوظيفة العامة من جهة أخرى.

وفي الأخير فإن المادة 159 من قانون العقوبات تعاقب الأمين العمومي بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين إذا تسبب بإهماله في إتلاف أو تشويه أو تبديد أو انتزاع أوراق أو سجلات أو عقود أو سندات محفوظة في المحفوظات، أو في كتابة الضبط، أو في المستودعات العمومية، أو مسلمة إليه بهذه الصفة. وإذا حدث ذلك نكون أمام تعدد الأوصاف فنحتكم لنص المادة 32 من قانون العقوبات لتحديد النص الواجب التطبيق وهو في هذه الحالة نص المادة 119 مكرر من قانون العقوبات¹.

المطلب الثاني: الطابع المشدد للعقاب في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

في هذا المطلب سنتطرق إلى العقوبات الأصلية في الفرع الأول، والعقوبات التكميلية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

في الباب الرابع من القانون 06-01، حصر المشرع الجزائري جرائم الفساد تحت مسمى "التجريم والعقاب". صنفت هذه الجرائم كجناح من حيث التكييف القانوني، وتختص المحاكم بالبت فيها. وقد تناول هذا القانون جميع ظروف الجريمة وحالاتها بأسلوب احترافي ومبتكر يختلف عن القانون الجنائي التقليدي. ولتجنب الخروج عن القواعد العامة في التجريم والعقاب، أحال القانون 06-01 بعض الحالات إلى قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

أولا: العقوبات الأصلية المقررة

تتباين التشريعات العقابية في تحديد العقوبات الأصلية التي تفرض على الجرائم. عادة ما تشمل هذه العقوبات الإعدام، الأشغال الشاقة المؤبدة، السجن المؤبد أو المؤقت، الحبس، والغرامة.

¹أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 89

وفي سياق التشريع الجزائري، قام المشرع بتنظيم هذه العقوبات الأصلية في المادة 5 من قانون العقوبات، حيث تصنف وتحدد بناء على جسامة الجريمة¹.

أ- العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

تنقسم العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى قسمين رئيسيين: العقوبات السالبة للحرية، والمتمثلة في الحبس، والعقوبات المالية.

وقد اعتمد القانون على استبدال العقوبات الجنائية بعقوبات جنحية. وتتراوح مدة الحبس والغرامة المفروضة حسب نوع الجريمة المرتكبة، حيث تتراوح عقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج في جرائم مثل رشوة الموظفين العموميين (المادة 25)، ومنح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية (المادة 26)، ورشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية (المادة 28)، واختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي (المادة 29)، مع الإشارة إلى أنه في حالة كون الجاني رئيسا أو عضو مجلس إدارة أو مديرا عاما لبنك أو مؤسسة مالية، تطبق عليه عقوبات أشد تصل إلى المؤبد² وفقا للقانون المتعلق بالنقد والقرض³. كما تشمل هذه العقوبة جرائم الغدر (المادة 30)، واستغلال النفوذ (المادة 32)، واستغلال الوظيفة (المادة 33)، وأخذ فوائد بصفة غير قانونية (المادة 35)، والإثراء غير المشروع (المادة 37)، والتمويل الخفي للأحزاب السياسية (المادة 39)، والإخفاء (المادة 43).

وتصل العقوبة إلى الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج في جرائم الرشوة في مجال الصفقات العمومية (المادة 27)، بينما تتراوح بين خمسة أشهر وعشر سنوات في جرائم الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم (المادة 31)، وبين ستة أشهر وستين في جرائم تعارض المصالح (المادة 34) وتلقي الهدايا (المادة 38)، وبين ستة أشهر وخمس سنوات في جرائم عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات (المادة 36)، والرشوة في القطاع

¹ عبد الله أوهابيه، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 403.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة 17، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 64.

³ القانون رقم 09-23، المؤرخ في 12 يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، العدد 43، الصادر في ج

ر، يوم 27 يونيو 2023.

الخاص (المادة 40)، واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص (المادة 41)، وإعاقة السير الحسن للعدالة (المادة 44)، وعدم حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا (المادة 45)، والبلاغ الكيدي (المادة 46)، وعدم الإبلاغ عن الجرائم (المادة 47). وفيما يتعلق بجريمة تبييض عائدات الجرائم، فقد أحال المشرع تحديد العقوبة المقررة لها إلى قانون العقوبات.

ب- العقوبات المقررة للشخص المعنوي

بموجب المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، تحدد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات، حيث يعرّف الشخص المعنوي بأنه مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي تستهدف غرضا مشتركا وتمنح الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض¹. ويخضع للمساءلة الجزائية كل شخص معنوي يرتكب جريمة من جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون 01/06²، باستثناء الأشخاص المعنوية العامة الخاضعة للقانون العام كالدولة والجماعات المحلية³. وقد نص المشرع الجزائري صراحة على مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في تعديل قانون العقوبات لسنة 2004⁴، ونظم تمثيله أمام جهات التحقيق والحكم بموجب المواد 65 مكرر 2 و65 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية⁵. وتشترط لمساءلة الشخص المعنوي أن ترتكب الجريمة لحسابه ومن قبل أجهزته⁶، ويعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح بين مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، أو وفقا للأحوال المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات في جرائم تبييض الأموال، بالإضافة إلى عقوبات تكميلية يجوز للقاضي فرضها. ثانيا: الظروف المحيطة بالجريمة والمتهم

¹ علي فيلاي، نظرية الحق، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص 277.

² المادة 53 من القانون 01/06، السابق الذكر.

³ المادة 51، التي أضيفت بالقانون 15/04 المؤرخ في 2004/11/10.

⁴ أحمد الشافعي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الأول، دار هومة، 2017، ص 327.

⁵ حزيب محمد، تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائيا في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2019، ص 296.

⁶ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 71.

تجدر الإشارة إلى أن جرائم الفساد تتميز بارتباطها باستغلال المنصب الإداري والإخلال بالثقة الممنوحة للموظف، مما استدعى إحاطتها بتدابير خاصة تتعلق بالظروف المحيطة بالجريمة والمتهم.

أ- الظروف المحيطة بالمتهم:

تتنوع الظروف المحيطة بالمتهم في قضايا الفساد، حيث يشدد قانون الوقاية من الفساد ومكافحتها العقوبة على فئات معينة، فبموجب المادة¹ 48، ترفع عقوبة الحبس إلى ما بين عشر وعشرين سنة إذا كان الجاني قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحتها، أو ضابطا أو عوناً للشرطة القضائية، أو موظفا في أمانة الضبط. في المقابل، يتيح القانون إمكانية تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها، حيث يستفيد المشتبه به، سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا، من تخفيض العقوبة إلى النصف إذا ساعد في القبض على متورطين آخرين بعد بدء الإجراءات، بينما يعفى من العقوبة إذا بادر بالإبلاغ عن الجريمة قبل تحريك الدعوى العمومية وساعد في الكشف عن مرتكبيها. وتجدر الإشارة إلى أن الإعفاء يشمل العقوبات الأصلية فقط. وفيما يتعلق بالاشتراك والتحريض، فقد أحال المشرع في المادة² 52 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحتها إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، والتي تقضي بمعاينة الشريك في الجناية أو الجنحة بالعقوبة المقررة للجريمة الأصلية.

ب- الظروف المحيطة بالجريمة:

يعاقب القانون على الشروع في الجريمة، رغم عدم اكتمال عناصرها المادية، بنفس عقوبة الجريمة التامة، وذلك حسب المادة³ 52 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، على الرغم من أن الشروع قد لا يتصور في بعض الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. أما بالنسبة لحالة العود، وهي ظرف عام مشدد للعقاب، فقد نص المشرع الجزائري على ثلاث حالات للعقوبة في حالة العود في مواد الجنح، كما ورد في

¹ المادة 48 من أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق.

² المادة 52 من القانون 06-01، التي تنص على أنها: "تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسه".

³ المادة 52 من القانون 01/06، السابق الذكر.

المواد 54 مكرر، 54 مكرر 1، 54 مكرر 2، و 54 مكرر 3 من قانون العقوبات. من جهة أخرى، يعرف التقادم في المجال القانوني بأنه زوال الأثر القانوني لتنفيذ العقاب، وقد حرصت معظم التشريعات على جعل مرور فترة زمنية محددة أثراً على الجريمة والدعوى العمومية والعقوبة. فبالنسبة لتقادم العقوبة، يعفى الجاني نهائياً من الالتزام بتنفيذ العقوبة المحكوم بها إذا مضت مدة معينة دون تنفيذها من قبل السلطات المختصة¹، وذلك حسب المادة 612 من قانون الإجراءات الجزائية، مع استثناء وحيد نصت عليه المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، يتعلق بالجرائم التي تحول عائداتها إلى خارج الوطن. وفيما عدا ذلك، يتقادم تنفيذ عقوبات الجرح بمرور خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً، وفقاً للمادة 614² من قانون الإجراءات الجزائية. أما تقادم الدعوى العمومية، فيعني سقوطها بمرور مدة زمنية محددة يبدأ احتسابها من تاريخ ارتكاب الجريمة دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى، وذلك استناداً إلى المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية³، التي حددت مدة تقادم الدعوى العمومية في مواد الجرح بثلاث سنوات كاملة، مع استثناءات تشمل جرائم الرشوة واختلاس الأموال العمومية بموجب المادة 8 مكرر من نفس القانون، بالإضافة إلى حالة جديدة تتعلق بتحويل عائدات الجريمة إلى الخارج⁴، وحالة مخالفة للقاعدة العامة بتحديد مدة التقادم في جريمة الاختلاس بالحد الأقصى للعقوبة المقررة لها وهي عشر سنوات⁵، وذلك في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. ويجدر الذكر أن تقادم الدعوى العمومية أو العقوبة ينقطع بالقبض على المتهم أو المحكوم عليه، أو بكل إجراء من إجراءات التنفيذ للعقوبة.

¹ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني، ط6، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 516.

² المادة 614 من أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

³ المادة 08 من أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، والتي تنص على: "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجرح بمرور ثلاث سنوات كاملة ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 07".

⁴ المادة 54 الفقرة الأولى من القانون 06-01، مؤرخ في 20 سبتمبر 2006، يتعلق بالوقاية والفساد، المرجع السابق.

⁵ المادة 54 الفقرة الثالثة من القانون 06-01، المرجع نفسه.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

تعد العقوبات التكميلية جزاءات ثانوية تتبع العقوبة الأصلية، ويشترط أن يأمر بها القاضي صراحة في حكمه. ترتبط هذه العقوبات ارتباطا وثيقا بطبيعة الجريمة وظروفها¹، ولا يجوز الحكم بها بشكل مستقل عن العقوبة الأصلية².

وقد أكدت المادة الرابعة من قانون العقوبات في فقرتها الرابعة على ضرورة ذكر العقوبة التكميلية صراحة في الحكم، وإلا اعتبر القرار القضائي مخالفا للقانون. كما نص المشرع الجزائري، في قوانين مختلفة، على إمكانية الجهة القضائية معاقبة الجاني بعقوبة تكميلية واحدة أو أكثر من تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات³.

أولا: العقوبات التكميلية الواردة بقانون العقوبات

لقد حصر المشرع الجزائري العقوبات التكميلية في المادة 9 من قانون العقوبات. وتظهر بعض هذه العقوبات كإلزامية، وذلك بموجب ما ورد في المواد 9 مكرر، 9 مكرر 1، و 15 مكرر 1، حيث أكدت هذه المواد على وجوب تطبيقها بعبارة "تأمر المحكمة وجوبا".

أ- الحجز القانوني:

يستند الحجز القانوني إلى البند الأول من المادة 9 من قانون العقوبات، كما ألزمت المادة 9 مكرر منه المحكمة بفرضه كعقوبة تبعية في حال صدور حكم بعقوبة جنائية.

• **تعريف الحجز القانوني:** هو إجراء يقضي بمنع المحكوم عليه من مباشرة حقوقه المالية طوال فترة تنفيذ العقوبة الأصلية⁴. وقد عرفه الفقه بأنه منع الشخص من التصرف في أمواله وإدارتها بسبب عارض في الأهلية العقلية أو ضعف في القدرات النفسية المتحكمة، مما يستدعي إدارة أمواله وفقا لإجراءات الحجز

¹ ذباب الخضر، العقوبة التكميلية بين النظريتين التقليدية والحديثة، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013

² علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، د س ن، ص 436

³ المادة 50 من القانون 06-01، المرجع السابق.

⁴ المادة 09 مكرر الفقرة الثانية مستحدثة بموجب التعديل لسنة 2006 ق ع.

القضائي. وتعرف الحقوق المالية فقهيًا بأنها تلك التي "تتمتع بقيمة مالية، حيث يكون موضوع الحق فيها قابلاً للتقويم بالنقود... أو تمثل استئثار شخص معين بقيمة مالية محددة"¹. وتعتبر هذه الحقوق عنصراً جوهرياً في الذمة المالية للفرد، خاصة إذا اعتبرنا المحكوم عليه مديناً في حال إدانته بجرائم فساد مثل الاختلاس².

• إجراءات الحجر القضائي:

الحجر الخاص: يشمل هذا النوع من الحجر الأموال المتحصلة من الجريمة، والأدوات التي استخدمت أو كان من الممكن استخدامها في ارتكابها، بالإضافة إلى الأشياء التي أعدت لارتكاب الجريمة، وذلك بغض النظر عن ماليتها. كما يشمل الأشياء المحظور صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها³.

الحجر العام: لا يتطلب هذا النوع نصاً قانونياً خاصاً، بل يحكم به القاضي بوضع اليد على جميع ممتلكات المحكوم عليه. ويكون هذا الإجراء وجوبياً في القضايا الجنائية وفقاً لنص المادة 9 مكرر من قانون العقوبات، التي تنص على أنه: "في حال الحكم بعقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوباً بالحجر القانوني". بالنظر إلى أن العقوبات الأصلية لجرائم الفساد غالباً ما تكون ذات طابع جنحي، فإنه يفترض عدم إلزامية الحكم بهذه العقوبة التكميلية (الحجر القانوني)، ويبقى أمر فرضها جوازياً يخضع لتقدير المحكمة.

ب- الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية

تعتبر عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية من العقوبات التي تمس اعتبار الفرد، ويحكم بها في جرائم محددة. وهي بطبيعتها أقرب إلى التدابير الاحترازية منها إلى العقوبات التقليدية، إذ تهدف بشكل أساسي إلى إزالة العوامل التي قد تدفع المجرم إلى تكرار الجريمة، أكثر من معاقبته على السلوك الإجرامي ذاته الذي نال عنه جزاءه في العقوبة الأصلية⁴. وقد ورد ذكر هذه العقوبة كعقوبة تكميلية

¹ علي فيلاي، نظرية الحق، موفم للنشر، الجزائر، ص 48.

² نصت المادة 188 من القانون المدني على أنه: "أموال المدين جميعاً ضامنة للوفاء ديونه".

³ فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006، ص 255.

⁴ عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار الهومة، الجزائر،

2012، ص 141.

بموجب البند الثاني من المادة 9 من قانون العقوبات، كما أكدت الفقرة الثامنة من المادة 9 مكرر على وجوب أن تأمر المحكمة بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في نفس المادة.

تشمل الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية التي يمكن الحرمان منها:

العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية ذات الصلة بالجريمة، أو إسقاط الصفة الانتخابية؛ الحرمان من حق الانتخاب والترشح، ومن حمل أي وسام؛ فقدان الأهلية لتولي مهام مساعد محلف أو خبير، أو للإدلاء بالشهادة على العقود أو أمام القضاء، إلا على سبيل الاستدلال فقط؛ الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي ممارسة مهنة التدريس، أو إدارة مدرسة، أو العمل في مؤسسة تعليمية بصفة أستاذ أو مدرس أو ناظر؛ فقدان الأهلية لتولي مهام الوصي أو القيم؛ وسقوط حق الولاية على الأبناء، كليا أو جزئيا.

فيما يتعلق بإجراءات الحكم بالحرمان من هذه الحقوق، فإنه يصدر الحكم بحرمان مرتكب الجريمة من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية لاحقا للعقوبة الأصلية السالبة للحرية. لا تتجاوز مدة عقوبة الحرمان عشر سنوات في مواد الجنائيات، وخمس سنوات في مواد الجناح. يبدأ سريان مدة الحرمان من تاريخ انقضاء العقوبة الأصلية السالبة للحرية، أو من يوم الإفراج عن المحكوم عليه. يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من هذه الحقوق في المواد الجنائية، أي إذا كانت العقوبة الأصلية المقررة للجريمة هي عقوبة جنائية. ونظرا لأن العقوبات الأصلية لجرائم الفساد هي في الغالب جنحية، فإنه يفترض عدم وجوب الحكم بهذه العقوبة التكميلية، ويبقى أمر القضاء بها جوازيا للمحكمة. هذا ما أشارت إليه المادة 14 من قانون العقوبات¹، حيث نصت على أنه يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة من جنح الفساد، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر². في حال خرق المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه كعقوبة تكميلية، فإنه يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين 25.000 دينار جزائري و300.000 دينار جزائري³.

¹ المادة 14 من قانون العقوبات المعدلة ومتممة بموجب المادة 05 من القانون 23/06.

² بن دعاس سهام، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، دار الهومة، الجزائر، 2019 ص 151

³ المادة 16 مكرر 6 ق، ع، السالف الذكر.

ج- المصادرة الجزئية للأموال

تنص المادة 9، بند 5 من قانون العقوبات على أن المصادرة الجزئية للأموال هي عقوبة تكميلية. وتوضح المادة 15 مكرر 1 أنه في حال الإدانة بارتكاب جناية، يجب على المحكمة أن تأمر بمصادرة الأشياء التي استخدمت أو كانت ستستخدم في تنفيذ الجريمة، أو تلك التي نتجت عنها. كما يشمل هذا الأمر مصادرة الهبات أو المنافع الأخرى التي قدمت لمكافأة مرتكب الجريمة، مع الأخذ في الاعتبار حقوق الغير حسن النية¹.

تصبح المصادرة إلزامية في حال الإدانة بارتكاب جنحة، خاصة في جرائم الفساد، أو أي مخالفة ينص عليها القانون صراحة.

وفي هذا السياق، تؤكد المادة 51 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على صلاحية المحكمة في حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن جرائم الفساد عند الإدانة بها، مع مراعاة حالات استرجاع الأرصد أو حقوق الغير حسن النية².

العقوبات التكميلية الاختيارية

يمنح المشرع، كما يتضح من المادة 9 وما يليها من قانون العقوبات، المحكمة سلطة تقديرية واسعة في فرض بعض العقوبات التكميلية. وهذا يعني أن القاضي يملك حرية البت فيها من عدمه، بناءً على تقديره للجريمة وظروفها المحيطة. وتشمل هذه العقوبات على وجه التحديد تلك المتعلقة بالمعاملات المدنية والمعاملات المالية والتجارية.

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 69.

² ألغيت المادة 15 مكرر بموجب القانون 23/06 لسنة 2006، بعد صدور القانون 01/06 المتعلق بالفساد، التي كانت تنص على المصادرة العامة لكل أموال المحكوم عليه، وعادة ما تستعمل في الجرائم السياسية، حيث كانت تجيز الحكم بالمصادرة في حال الحكم بعقوبة من أجل الجرائم المشار إليها بالمواد 119،162،172،382،175،173،422، مكرر، 426 مكرر من قانون العقوبات.

• العقوبات المتعلقة بالمعاملات المدنية

تتضمن العقوبات المتعلقة بالمعاملات المدنية تحديد الإقامة، حيث يلزم المحكوم عليه بالإقامة ضمن نطاق جغرافي محدد لفترة لا تتجاوز خمس سنوات. تبدأ هذه المدة بعد تنفيذ العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، ويمكن لوزارة الداخلية منح تصريح مؤقت بالتنقل. في حال مخالفة تدابير تحديد الإقامة، يعاقب الشخص بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 25,000 دج إلى 300,000 دج¹.

كما تشمل هذه العقوبات المنع من الإقامة، وتفرض هذه العقوبة على الأجانب الذين يرتكبون جنایات أو جنح داخل الجزائر. تعني منع المحكوم عليه من الإقامة بموجب حكم قضائي، وتكون مدتها عشر سنوات في الجنایات وخمس سنوات في الجنح، وتبدأ من تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه، حيث يقتاد مباشرة إلى الحدود عند انقضاء عقوبة الحبس أو السجن². في حال مخالفة هذه التدابير، يعاقب الشخص بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 25,000 دج إلى 300,000 دج³.

أما المنع من بعض الصلاحيات المدنية، فيتمثل أساسا في سحب أو توقيف رخصة السياقة طبقا للمادة 16 مكرر 4. ويجوز أيضا سحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس سنوات من تاريخ النطق بالحكم، طبقاً للمادة 16 مكرر 5.

• العقوبات المتعلقة بالمعاملات المالية والتجارية

تتضمن العقوبات المتعلقة بالمعاملات المالية والتجارية المنع من ممارسة مهنة أو نشاط. إذا ثبت للجهة القضائية أن الجريمة المرتكبة مرتبطة مباشرة بمزاولة نشاط معين، وأن هناك خطرا في حال استمرار هذا النشاط، تأمر المحكمة بمنع الشخص من ممارسته لتلك المهنة أو النشاط، لمدة لا تتجاوز عشر سنوات في الجنایات وخمس سنوات في الجنح⁴.

¹ المادة 11، ق ع، معدلة بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20، المرجع السابق.

² عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 418.

³ المادة 13 فقرة 5 ق ع، السالف الذكر.

⁴ المادة 16 مكرر، ق ع، السالف الذكر، كما يجوز أن يؤمر بالإنفاذ المعجل في حالة الحكم بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، وكذلك في حالة الحكم بعلق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا، وكذلك في حال الحكم بالإقصاء من الصفقات العمومية.

كما يمكن فرض عقوبة غلق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا، وتوقع هذه العقوبة على المؤسسة التي يمتلكها الشخص في حال إدانته بجناية أو جنحة، لمدة لا تزيد عن خمس سنوات في مواد الجرح ولا تزيد عن عشر سنوات في مواد الجنايات.

ويجوز للمحكمة أيضا الحكم بعقوبة حظر إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع على المدان في جريمة، وذلك بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو لدى المتعاملين معه إلى المؤسسة المصرفية، طبقا لنص المادة 16 مكرر 3.

وأخيرا، هناك الإقصاء من الصفقات العمومية، حيث يحرم من خلال هذه العقوبة التكميلية الشخص المدان من دخول المناقصات المعلن عنها، ويؤدي إلى الإقصاء المباشر أو غير المباشر من الصفقات العمومية التي يشارك فيها، إما بصفة نهائية أو لمدة خمس سنوات في حالة الإدانة بجنحة¹.

ثانيا: العقوبات التكميلية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

نص المشرع الجزائري، بموجب المادة 51 من القانون 06-01، على ثلاثة إجراءات تكلف النيابة العامة بتنفيذها بناء على قرار قضائي أو أمر من السلطة المختصة بحق المتهم. تتمثل هذه الإجراءات في تجريد وحجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن جرائم الفساد. وبعد صدور الحكم القضائي بالإدانة، يصدر أمر بمصادرة هذه العائدات والأموال كعقوبة تكميلية، مع رد ما تحصل عليه الجاني².

أ- مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة

محل المصادرة: تعد المصادرة عقوبة تكميلية تؤول بموجبها الفائدة أو المقابل إلى الدولة، حتى وإن كان التعامل بها مباحا. ولا يخل توقيع عقوبة المصادرة بحقوق الغير حسن النية؛ فلا يحكم بها إذا كان المال المضبوط يعود لغير حسن النية وله حق عيني عليه، بشرط ألا يكون مساهما في الجريمة³. وقد نصت المادة 51 الفقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أن الجهة القضائية تأمر عند إدانة

¹ المادة 16 مكرر 2، ق ع، السالف الذكر.

² التجديد أو الحجز: هو فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة.

³ سامح السيد جاد، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، مصر، 2003، ص 27.

الجاني مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجريمة، مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية. بالتالي، فإن محل المصادرة في جرائم الفساد يتمثل في العائدات الإجرامية المتحصلة من الأنشطة غير المشروعة التي كانت محل الجريمة¹.

وجوب الحكم بالمصادرة: يتضح من نص المادة 51 الفقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن الحكم بالمصادرة إلزامي عند الإدانة بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون، وذلك من خلال عبارة "تأمر المحكمة". ورغم خلو الفقرة الأولى من المادة من هذا الوجوب، والتي أشارت إلى إمكانية تجميد العائدات²، إلا أن السياق العام للنص يفهم منه أن المشرع أجاز للجهات القضائية تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جرائم الفساد، وأوجب مصادرتها في حالة الإدانة، مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.

آثار المصادرة: يترتب على المصادرة انتقال الأشياء المصادرة إلى ملكية الدولة دون الحاجة إلى إجراءات تنفيذية إضافية، حيث يعتبر الحكم النهائي بالمصادرة سند ملكية. ولا يسقط الحكم بالمصادرة بالتقادم، حتى لو سقطت الأحكام الأصلية الصادرة في الدعوى الجنائية³.

ب- الرد

الأموال المعنية بالرد: بالإضافة إلى الحكم بمصادرة العائدات، يصدر حكم موازٍ برد قيمة ما حصل عليه الجاني من منفعة أو ربح، أو ما يعبر عنه في القانون بـ"المزية غير المستحقة". ويتم تتبع هذه الأموال حتى لو انتقلت إلى أصول الجاني أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره، سواء بقيت على حالها أو تحولت إلى أموال أخرى كالعقارات أو الأموال المنقولة أو الديون⁴.

القيمة القانونية للرد: لم يشرع الرد من قبيل العقاب أو الجزر، وإن كان ظاهره يتضمن معنى العقوبة. فهو في حقيقته يمثل إعادة الحال إلى ما كان عليه وتعويض الدولة عن الضرر المالي الذي تسبب فيه

¹ أحمد المهدي، أشرف شافعي، القبض والنقتيش والتلبس، الطبعة الأولى، دار العدالة، مصر، 2005، ص 81.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 39.

³ محمد عبد اللطيف فرح، النظرية العامة للعقوبة، مصر، 2012، ص 164.

⁴ هنان مليكة، جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2010، ص 82.

الجانبي. واختصارا للإجراءات، رأى المشرع عدم ضرورة وجود الدولة كطرف مدني والادعاء بحقها، باعتبار أن الرد تقضي به المحكمة وجوبا إذا حكمت بإدانة المتهم¹.

ج- إبطال العقود والصفقات

يعد إبطال العقود والصفقات نوعا جديدا من الأحكام التي تبناها المشرع الجزائري ونسبها لجهات القضاء الجزائي، بعد أن كانت من اختصاص القضاء المدني. فالأصل أن يكون إبطال العقود من اختصاص الجهات القضائية التي تنظر في المسائل المدنية. ومع ذلك، أجاز قانون الوقاية من الفساد ومكافحته للجهات القضائية التي تنظر في الدعوى العمومية الخاصة بجرائم الفساد أن تحكم ببطلان كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه جراء ارتكاب أي جريمة، وكذا انعدام أثره².

¹ فرج علواني هليل، جرائم الأموال العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 276.

² بن دعاس سهام، مرجع سابق، ص 159.

خلاصة:

لقد بين هذا الفصل الدور المحوري للقطب الجزائري الاقتصادي والمالي كألية قضائية متخصصة أسسها المشرع الجزائري لمواجهة الجرائم الاقتصادية والمالية المعقدة. حيث يتضح أن القطب يضطلع بمهام شاملة تبدأ بتلقي البلاغات والتحريات الأولية، مروراً بالتحقيق القضائي الذي يتميز بصلاحيات واسعة وأساليب تحري خاصة، وصولاً إلى مرحلة الحكم التي تتوج بتوقيع عقوبات رادعة واسترداد الأموال المنهوبة.

لقد تناولنا أحكام المتابعة والتحقيق، مبرزين مسؤولية القطب الحصرية في تتبع ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم، وكيفية إخطاره بالقضايا، والآثار المترتبة على هذه الإخطارات، بما في ذلك نقل الاختصاص واستمرار الأوامر القضائية. كما استعرضنا الأساليب الخاصة بالتحري كالتسرب والتسليم المراقب، وتوسيع الاختصاص الإقليمي، واعتراض المراسلات، وتكييف وسائل التحقيق التقليدية، والتي تهدف إلى تعزيز قدرة السلطات القضائية على مواجهة الجرائم العابرة للحدود.

وفيما يتعلق بقواعد المحاكمة، فقد أكدنا على خضوع القطب للمبادئ العامة للمحاكمة العادلة مثل شفوية المرافعات، وعلمانية الجلسات، وتسبب الأحكام، وتدوين الإجراءات، لضمان حقوق المتهمين وشفافية العملية القضائية. كما تم توضيح أن الأحكام الصادرة عن القطب تخضع لنفس إجراءات الاستئناف المعمول بها في المحاكم العادية، مما يؤكد مبدأ التقاضي على درجتين.

ختاماً، يعكس هذا الفصل التزام المشرع الجزائري بمكافحة الفساد من خلال منظومة قضائية متكاملة وفعالة، تسعى ليس فقط إلى معاقبة الجناة، بل وأيضاً إلى حماية الاقتصاد الوطني وتعزيز النزاهة والشفافية.

الخاتمة

إن الفساد، بمختلف أشكاله وتجلياته، يمثل اليوم أحد أخطر التحديات التي تواجه المجتمعات المعاصرة على الصعيدين الوطني والدولي. لا تقتصر تداعياته المدمرة على نزيف الموارد الاقتصادية وتبديد الثروات فحسب، بل تمتد لتقوض مبادئ العدالة والإنصاف، وتزعزع ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة، مما ينعكس سلباً على الاستقرار السياسي والاجتماعي، ويعيق مسيرة التنمية المستدامة. في هذا السياق، تكتسب دراسة آليات مكافحة الفساد أهمية قصوى، لاسيما في الدول التي تسعى جاهدة لترسيخ دعائم دولة القانون وتعزيز الحوكمة الرشيدة.

لقد سعت هذه الدراسة إلى الغوص في عمق هذه الإشكالية المعقدة، مركزة على التجربة الجزائرية في مكافحة الفساد، مع تسليط الضوء بشكل خاص على الدور المحوري الذي يضطلع به القطب الجزائري الاقتصادي والمالي كأحد أبرز الآليات القضائية المتخصصة في هذا المجال. لقد انطلقت الدراسة من إشكالية رئيسية مفادها: "كيف تسهم الآليات القانونية والقضائية المتخصصة، وخاصة القطب الجزائري الاقتصادي والمالي، في تعزيز فعالية مكافحة الفساد في الجزائر؟" ولقد عملنا على تفكيك هذه الإشكالية عبر محاور بحثية متعددة تناولت ماهية الفساد، والإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد، وخصوصية العقوبات المقررة لجرائمه، ودور القطب الجزائري في المراحل الإجرائية المختلفة.

في مستهل هذه الدراسة، وفي المبحث الأول، عرجنا على ماهية الفساد وأبعاده المتشعبة، مستعرضين مختلف التعاريف التي وردت في الأدبيات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ومبينين كيف يتجاوز الفساد المفهوم التقليدي ليشمل إساءة استخدام السلطة أو المنصب العام لتحقيق مكاسب شخصية غير مشروعة. لقد أكدنا على أن الفساد ليس ظاهرة معزولة، بل هو نتاج لتفاعل عوامل متعددة، منها الضعف المؤسسي، وغياب الشفافية، ونقص المساءلة، وتفشي الثقافة التي تتسامح مع الممارسات غير الأخلاقية. في السياق الجزائري، تناولنا الأبعاد الاقتصادية للفساد المتمثلة في التهرب الضريبي، وغسيل الأموال، واختلاس الأموال العمومية، وتضخيم الفواتير، وغيرها من الممارسات التي تستنزف الخزينة العمومية وتضر بالمنافسة الشريفة. كما لم نغفل الأبعاد الاجتماعية التي تترجم في انتشار المحسوبية والرشوة، مما يقوّض تكافؤ الفرص ويزيد من الفوارق الاجتماعية، ويؤدي إلى تدهور جودة الخدمات العمومية.

وفي ذات المبحث، استعرضنا الآليات القانونية والمؤسسية لمكافحة الفساد في الجزائر. لقد أبرزنا التزام الجزائر بالصكوك الدولية لمكافحة الفساد، وفي مقدمتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي

شكلت حجر الزاوية في بناء المنظومة التشريعية الوطنية. ولقد انعكس هذا الالتزام في سن القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي يعد نقلة نوعية في تجريم أفعال الفساد وتحديد العقوبات المناسبة لها. كما تناولنا دور الهيئات المتخصصة التي أنشأها المشرع لمواجهة هذه الظاهرة، مثل الديوان المركزي لقمع الفساد، والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تهدف إلى تعزيز الشفافية والمساءلة على المستويين الوقائي والجزري. لقد مثلت هذه المؤسسات، بالإضافة إلى دور الأجهزة الرقابية، اللبنة الأساسية في بناء جدار قانوني ومؤسستي لردع الفاسدين واسترداد الأموال المنهوبة.

انتقالا إلى المبحث الثاني، ركزنا على العقوبات المقررة وتطلعات السياسة الجنائية في مكافحة الفساد. لقد كشف التحليل العميق للعقوبات المطبقة على جرائم الفساد عن خصوصية واضحة في مقارنة المشرع الجزائري. فبينما تحافظ هذه العقوبات على مبادئ العدالة الجنائية العامة، فإنها تتميز بكونها أشد صرامة وتنوعاً مقارنة بالجرائم العادية. لقد ميزنا بين العقوبات الأصلية التي تفرض على الجناة مباشرة وتحدد طبيعة العقوبة الأساسية (مثل الحبس والسجن والغرامات الثقيلة)، وبين العقوبات التكميلية التي تضاف إلى العقوبة الأصلية وتلعب دوراً حاسماً في تجفيف منابع الفساد وتقويض آثاره. من أبرز هذه العقوبات التكميلية، تناولنا باستفاضة المصادرة الجزئية والكلية للأموال والعائدات غير المشروعة، والتي تهدف إلى تجريد الفاسد من كل ما كسبه بطرق غير مشروعة، وتحويله إلى ملكية الدولة. كما ناقشنا آلية الرد التي تلزم الجاني بإعادة قيمة المنفعة أو الربح الذي حصله، حتى لو كان قد قام بتحويلها أو نقلها إلى ذويه. إضافة إلى ذلك، أبرزنا أهمية إبطال العقود والصفقات التي أبرمت نتيجة لأفعال الفساد، وهو ما يعد إجراء بالغ الأهمية في إزالة الآثار القانونية للجرائم، وإعادة الحقوق إلى أصحابها، وتطهير المعاملات العمومية.

إن هذه الخصوصية في العقوبات تعكس تطلعات السياسة الجنائية في الجزائر لمكافحة الفساد، والتي لا تقتصر على معاقبة الجاني فحسب، بل تمتد لتشمل استرداد الأموال المنهوبة وتعويض الضرر الذي لحق بالخزينة العمومية والمجتمع. إنها سياسة تهدف إلى تحقيق الردع العام، من خلال إرسال رسالة واضحة للمفسدين بأن الجريمة لا تجدي نفعاً على المدى الطويل، والردع الخاص لمنع الفاسد من العودة إلى ارتكاب مثل هذه الجرائم.

في خضم هذه المنظومة، برز الدور الاستراتيجي للقطب الجزائري الاقتصادي والمالي، والذي خصصنا له جزءا هاما من هذه الدراسة. لقد أثبت التحليل أن هذا القطب، بفضل تخصص قضاته وكوادره، ومركزية اختصاصه، وتوفير الوسائل التقنية والبشرية المتخصصة لديه، يشكل أداة فعالة في مكافحة الفريسة المعقدة لجرائم الفساد. لقد تبين أن القطب يتمتع بصلاحيات واسعة في مراحل المتابعة والتحقيق والحكم. ففي مرحلة المتابعة، يتمتع وكيل الجمهورية لدى القطب بصلاحيات واسعة في تحريك الدعوى العمومية والقيام بالتحريات الأولية. أما في مرحلة التحقيق، فإن قضاة التحقيق بالقطب يملكون أدوات تحقيق خاصة، مثل التسرب والتسليم المراقب، واعتراض المراسلات والاتصالات، وتوسيع الاختصاص الإقليمي، والتي تمكنهم من كشف الشبكات الإجرامية المنظمة والمتشعبة التي غالبا ما تقف وراء جرائم الفساد. هذه الأساليب الحديثة تمثل استجابة منطقية لطبيعة هذه الجرائم التي تتسم بالسرية والتعقيد والبعد الدولي أحيانا. وفي مرحلة الحكم، تحاكم القضايا أمام هيئات قضائية متخصصة داخل القطب، تضمن تطبيق العقوبات الصارمة المنصوص عليها قانونا، مع الالتزام بالمبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة.

ومع ذلك، لا يمكن القول إن مسيرة مكافحة الفساد تخلو من التحديات. فمن أبرز الصعوبات التي قد تواجه القطب الجزائري والجهات المعنية هي صعوبة جمع الأدلة في جرائم الفساد، والتي تتميز بطابعها السري واستخدام وسائل متطورة لإخفاء المعاملات غير المشروعة. كما يشكل تحدي استرداد الأموال المنهوبة والمهربة إلى الخارج عقبة كبرى، تتطلب تفعيلا أكبر للتعاون القضائي الدولي وتبادل المعلومات. فضلا عن ذلك، فإن الحاجة المستمرة إلى تدريب وتأهيل الكوادر البشرية في المجالين القضائي والأمني لمواكبة التطورات السريعة في أساليب الفساد تعد تحديا دائما. إن نجاح القطب الجزائري يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى قدرته على التغلب على هذه التحديات، وتعزيز قدراته البشرية واللوجستية والتقنية.

بناء على ما تقدم، يمكن استنتاج أن الجزائر قد خطت خطوات كبيرة ومتقدمة في سبيل بناء منظومة قانونية وقضائية متكاملة لمكافحة الفساد.

إن إنشاء القطب الجزائري الاقتصادي والمالي، إلى جانب الإطار التشريعي الصارم، يشكلان حجر الزاوية في هذه الاستراتيجية. إن تطلعات السياسة الجنائية في هذا المجال تتجاوز مجرد العقاب، لتشمل الجانب الوقائي، واسترداد الأموال المنهوبة، وتعزيز الشفافية والمساءلة، وبناء ثقافة مجتمعية ترفض الفساد بكل أشكاله.

توصي الدراسة في الختام بضرورة:

- الاستمرار في تعزيز قدرات القطب الجزائري الاقتصادي والمالي البشرية واللوجستية والتقنية، وتوفير كل ما يلزم لتمكين قضااته من أداء مهامهم على أكمل وجه.
 - تطوير آليات التعاون القضائي الدولي بشكل أكبر، لتسهيل عملية استرداد الأموال المنهوبة والهاربة إلى الخارج، وتبادل المعلومات مع الدول الأخرى.
 - المراجعة الدورية للتشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد لمواكبة الأساليب الجديدة التي قد يلجأ إليها المفسدون.
 - تفعيل دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام في الرقابة والمساءلة، ونشر الوعي بمخاطر الفساد وأهمية مكافحته.
 - تعزيز الشفافية في المعاملات المالية والإدارية، وتبسيط الإجراءات للحد من فرص الفساد.
 - التركيز على الجانب الوقائي من خلال برامج التوعية والتعليم ونشر قيم النزاهة والأخلاق في جميع القطاعات.
- وفي الأخير، إن مكافحة الفساد ليست مجرد معركة قانونية أو قضائية، بل هي معركة مجتمعية شاملة تتطلب تضافر جهود جميع الفاعلين، من مؤسسات الدولة إلى المواطنين. إن الجزائر، بتعزيزها لآلياتها المتخصصة مثل القطب الجزائري الاقتصادي والمالي، تضع نفسها في المسار الصحيح نحو بناء دولة قوية وعادلة، يسودها القانون، وتزدهر فيها قيم النزاهة والشفافية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر

(أ) النصوص القانونية

1. المرسوم الرئاسي 06-413 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات تسييرها، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1433 الموافق 7 فبراير 2012.
2. المرسوم الرئاسي المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1437هـ الموافق لـ 14 سبتمبر سنة 2016، والمتضمن تعيين رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية، العدد 55 بتاريخ 21 سبتمبر سنة 2016.
3. المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19/04/2004 المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة بين نيويورك بتاريخ 2003/10/31.
4. المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 أبريل 2006 المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 24.
5. المرسوم الرئاسي رقم 2000-114 المؤرخ في 11 ماي سنة 2000م، يتضمن إلغاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها الجريدة الرسمية، العدد 28 بتاريخ 14 ماي سنة 2000م.
6. مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003 الجريدة الرسمية العدد 26 بتاريخ 25 أبريل سنة 2004.
7. مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها الجريدة الرسمية العدد 74 بتاريخ 22 نوفمبر سنة 2006.
8. مرسوم رئاسي رقم 11 - 426 مؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 08 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره الجريدة الرسمية العدد 68 بتاريخ 14 ديسمبر 2011،
9. مرسوم رئاسي رقم 14- 209 مؤرخ في 25 رمضان عام 1435 الموافق 23 جويلية سنة 2014، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 11- 426 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 08 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية العدد 46، بتاريخ 31 جويلية 2014،

10. مرسوم رئاسي رقم 96-233 مؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 02 جويلية سنة 1996، يتضمن إنشاء المرصد الوطني المراقبة الرشوة والوقاية منها، الجريدة الرسمية العدد 41 بتاريخ 03 جويلية سنة 1996.
11. مرسوم رئاسي مؤرخ في 08 رمضان عام 1440 الموافق لـ 13 ماي 2019 يتضمن تعيين رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية العدد 33 تاريخ 19 ماي 2019م.
12. مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1431 الموافق 07 نوفمبر سنة 2010، يتضمن تعيين رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية العدد 69 بتاريخ 14 نوفمبر 2010م
13. مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1440 الموافق لـ 06 ماي 2019 يتضمن إنهاء مهام رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية العدد 31 بتاريخ 12 ماي 2019م
14. القانون 06-01، المؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.
15. القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 55، سنة 2004.
16. القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005، المتعلق بتنظيم القضاء، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، سنة 2005.
17. القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 15566 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71، الصادرة في 10 نوفمبر 2004، ص 05.
18. القانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 23-01 المؤرخ في 7 فبراير 2023.
19. القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتعلق بتنظيم القضاء، واختصاصه، وعمل قضاة التحقيق، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 84، سنة 2006

20. القانون رقم 14-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2014، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
21. القانون رقم 22-08 المؤرخ في 4 شوال 1443 الموافق 5 ماي 2022 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج.ر، عدد 32، الصادرة 14 مايو 2022م.
22. القانون رقم 23-09، المؤرخ في 12 يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، العدد 43، الصادر في ج ر، يوم 27 يونيو 2023.
23. القانون رقم 75-701 المؤرخ في 6 أوت 1975 في فرنسا يتعلق بـ "تعديل بعض أحكام القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم الاقتصادية والمالية"، الجريدة الرسمية، العدد 184، في 7 أوت 1975، تم الاطلاع بيوم 03 ماي 2025
24. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006م، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة، الجريدة الرسمية، العدد 14، بتاريخ 08 مارس 2006م
25. القانون 06-02 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 يتضمن مهنة الموثق ج.ر. 14. المؤرخة في 18 مارس 2006
26. الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات
27. الأمر رقم 66/155 المؤرخ في 08/06/1996، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية عدد 08 المؤرخة في 10/07/1966
28. الأمر 06/05 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت 2005، المتضمن مكافحة التهريب، المعدل والمتمم.
29. الأمر 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
30. الأمر 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020، المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية، ج.ر. 51، الصادرة في 31 أوت 2020، ص 09.
31. الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46، صادرة في 16 يوليو سنة 2006.

32. الأمر رقم 10 - 05 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 أوت سنة 2010، يتم القانون رقم 01 - 06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية العدد 50 بتاريخ 01 سبتمبر 2010، ص 16.
33. الأمر رقم 1119 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر محرم سنة 2019، يتم الأمر رقم 02-06 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، ج ر، عدد 78، صادرة في 18 ديسمبر 2019
34. الأمر رقم 11-21 المؤرخ في 25 أوت 2021، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، والصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 65، سنة 2021.
35. الأمر رقم 96-22 مؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996، المعدل والمتمم، والمتعلق بقمع ومخالفة التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

قائمة المراجع

(أ) الكتب

1. شهيدة قادة، التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفاراتها: إطار قانوني ومؤسسي طموح يفتقد لآليات إنفاذه، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، قطر، 2019،
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة 17، دار هومة، الجزائر، 2018،
3. أحمد الشافعي، المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الأول، دار هومة، 2017،
4. أحمد المهدي، أشرف شافعي، القبض والتفتيش والتلبس، الطبعة الأولى، دار العدالة، مصر، 2005،
5. أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009،
6. بن دعاس سهام، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، دار الهومة، الجزائر، 2019

7. حسين طاهري القانون الإداري والمؤسسات الإدارية التنظيم الإداري النشاط الإداري، دراسة مقارنة دار الخلدونية الجزائر 2007،
8. سامح السيد جاد، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، مصر، 2003،
9. سليمان بارش، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دار شهاب الجزائر، 1989،
10. سمير التنير، الفقر والفساد في العالم العربي، ط1، بيروت: دار السافي، 2009، ص 25.
11. شهيدة قادة، التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفارقاتها: إطار قانوني ومؤسسي طموح يفقد لآليات إنفاذه، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، العدد 04 جوان 2019 دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، قطر، 2019،
12. عادل عبد العزيز السن: الجوانب القانونية والاقتصادية للجرائم غسل الأموال، ضمن كتاب الفساد الإداري والمالي في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جمهورية مصر العربية، 2008،
13. عبد الخالق فاروق، الفساد في مصر، دراسة اقتصادية تحليلية العربي للنشر، القاهرة، 2006،
14. عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومة، الجزائر، 2006،
ص
15. عبد الله أوهابيه، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2018،
16. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني، ط6، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008،
17. عبد الله سليمان، قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998،
18. عثمانية خميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان، دار الهومة، الجزائر، 2012، ص 141.

19. علاء فرحات، طالب علي الحسين حميدي العامري: استراتيجية محاربة الفساد الإداري والمالي مدخل تكاملي، دار الأيام، الأردن، 2014،
20. علاء فرحان، علي الحسين حمدي العامري، استراتيجية محاربة الفساد الإداري والمالي (مدخل تكاملي)، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 255.
21. علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، د س ن، ص 436
22. علي فيلاي، نظرية الحق، موفم للنشر، الجزائر، 2011
23. فاروق الكيلاني: جرائم الفساد، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية، الأردن، 2011،
24. فتوح عبد الله الشادلي، قانون العقوبات الخاص بجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2009
25. فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006
26. فرج علواني هليل، جرائم الأموال العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2010،
27. كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية من خلال الخصومة الجزائية، الدار البيضاء الجزائر، 2020،
28. كمال عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط2، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2018،
29. لؤي اديب العيسى، الفساد الاداري والبطالة، دار كندي للنشر والتوزيع، دون طبعة سنة 2009،
30. مامون محمد سلامة، قانون العقوبات الخاص، جرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة 1972،
31. محمد صادق اسماعيل، جرائم الفساد بين آليات المكافحة الوطنية والدولية، دراسة قانونية تطبيقية، الطبعة الأولى 2012،
32. محمد عبد اللطيف فرح، النظرية العامة للعقوبة، مصر، 2012،
33. محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون الأصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات وطرق الطعن في الأحكام)، الجزء الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، د.ط، 1996
34. محمد علي سويلم، جرائم الفساد دراسة مقارنة المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، الأولى 2017،
35. محمد محمود معابرة: الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون الإداري، دار الثقافة، الأردن، 2011،

36. مليكة هنان، جرائم الفساد الرشوة والاختلاس وتكتسب الموظف العام من وراء وظفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية، الدار الجامعية، القاهرة، 2010،
37. منصور رحمانى، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم، عنابة، 2012،
38. عادل عبد العزيز السن: مكافحة أعمال الرشوة، ضمن كتاب الفساد الإداري والمالي في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جمهورية مصر العربية، 2008
39. عبد القادر الشخلي، دور القانون في مكافحة الفساد الإداري والمالي، النزاهة والشفافية والإدارة المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة 2006،
40. محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007،
41. محمد صادق إسماعيل، جرائم الفساد بين آليات مكافحة الوطنية والدولية، دراسة قانونية تطبيقية، ط1، 2012،.
42. هنان مليكة، جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2010،.
43. وليد ابراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الاقليمية والدولية، الطبعة الأولى، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر 2012،
- ب) المذكرات والأطروحات**
1. بوشمال رشا، ماضي شيماء "القضاء المتخصص كآلية لمكافحة جرائم الفساد"، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قالمة، سنة 2020-2021،
2. حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، أطروحة شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2016،
3. نباب الخضر، العقوبة التكميلية بين النظريتين التقليدية والحديثة، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013
4. وهيبة رابح، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائرية المتخصصة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه أ ل أم دي، تخصص قانون اجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2015،

ت) المجالات

1. أحسن غربي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020م، مجلة أبحاث، المجلد 06، العدد 01، سنة 2021،
2. أزينب بوسعيد، علنية المحاكمة الجزائية بين القاعدة والاستثناء"، مجلة الحقيقة، العدد: 34، جامعة أدرار، الجزائر،
3. بن بوعزيز آسية، إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائري الاقتصادي والمالي، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، مجلد 01، العدد 01، 2021، ص 10.
4. التجميد أو الحجز: هو فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة.
5. تعليمة رئاسية رقم 03 متعلقة بتفعيل مكافحة الفساد مؤرخة في 13 ديسمبر 2009.
6. جمال بوزيان رحمانى، رشيد سفاحو، الإطار المؤسساتي لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، جامعة الجبلاي بونعامة بخميس مليانة، الجزائر، 2023، ص 255-256.
7. جمال بوزيان، رشيد سفاحو، الإطار المؤسساتي لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، جامعة الجبلاي بونعامة بخميس مليانة، الجزائر، سنة 2023، ص 248.
8. حزيط محمد، تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائيا في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2019، ص 296.
9. رابح نهائي، زهرة واعمر، جرائم الفساد وأثرها على بنية المجتمع وقطاعات الدولة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد 02، جامعة غرداية، الجزائر، 2021،
10. رشدي خميري ومراد عمرانى، جريمة الإهمال الواضح، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 03، 2021،
11. زليخة زوزو، مشروعية أساليب التحري الحديثة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 08، ج2، جوان 2017،

12. سعيدة يوزنون، الأقطاب الجزائرية المتخصصة في مواجهة الإجرام المعاصر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية المجلد 04، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، جوان 2019،
13. شهرزاد دراجي، القطب الجزائري الاقتصادي والمالي المستحدث: قراءة في الأمر 20-04، مخبر آفاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 05، العدد 02، المركز الجامعي سي الحواس بريك، الجزائر، 2022،
14. عبد السلام بغاتة، تسبب الأحكام الجزائرية أو الضمان ضد التعسف، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب العدد: 41، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، جوان 2014،
15. عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، آليات عمل الأقطاب الجزائرية المتخصصة في جرائم الفساد، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 08، العدد 01، مارس 2021،
16. عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، عمل أقطاب الجزائرية المتخصصة في جرائم الفساد، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 8، العدد 1، 2021، جامعة أم البواقي، الجزائر، ماي 2020،
17. عبد القادر رويس، أساليب التحري الخاصة وحجبتها في الإثبات الجنائي"، مجلة الجزائر، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، جوان 2017،
18. عبد الله حاج، أحمد عثمان فشوش، أساليب التحري الخاصة وحجبتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري"، مجلة 4، الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 8 العدد 5، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي "أمين العقال الحاج موسى أق أخموك" بتامنغست، الجزائر، 2019،
19. عبد النور سنيوكر، صالح شنين، مبدأ الشفوية في المحاكمة الجنائية العادلة"، مجلة دفاتر والقانون، مجلة 13، العدد: 2، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ماي 2021،
20. عثمانى سفيان عبد القادر، محي الدين عبد المجيد: مواجهة تبديد الأموال العمومية بين ضرورة التجريم وانحسار المسؤولية الجزائرية، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الطاهر مولاي بسعيدة، المجلد 08، العدد 02، 2021،

21. عيماد الدين ميمون، وهيبة لعوارم، القطب الجزائري الاقتصادي والمالي صرح قضائي واعد بتنظيم محدود (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتونسي) مجلة أبحاث قانونية وسياسية المجلد 08 العدد 02 سنة 2023
22. فاطمة واضح، نصيرة بن ددوش قاري، الضمانات المقررة للأحداث الجانحين أثناء سير جلسة المحاكمة في ظل القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الدفاتر المجلد العاشر، العدد:الأول: 2019، مخبر حقوق الطفل، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، ديسمبر 2020،
23. فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في مواد جزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010،
24. كمال بوشليق، الآثار القانونية لتطبيق قاعدة السرية الإجرائية"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 1 ديسمبر 2019،
25. عثمان محمد: المواجهة الجنائية للتمويل الخفي للأحزاب السياسية في القانون الليبي دراسة مقارنة مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، السنة 09 العدد 03، العدد التسلسلي 35 جوان 2021،
26. مالك نسيمية، المقومات المؤسسية للقطب الجزائري الاقتصادي والمالي في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، سنة 2023،
27. محمد هامل، مباركة يوسف، القطب الجزائري الاقتصادي والمالي كآلية لمكافحة جريمة التهريب، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد: الثاني، الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة عمار فليح، الأغواط، الجزائر، 2020،
28. مداحي عثمان، الجهود الدولية لمكافحة الفساد (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نموذجا)، مجلة أبعاد اقتصادية، المجلة 09، العدد 1، جامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2019،
29. نسيمية عطار، الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المجلد 08، العدد 01، المركز الجامعي بمغنية، الجزائر، 2023،

المحاضرات والدروس

1. زبيدة فوكراش، محاضرات مقياس أخلاقيات المهنة والفساد، سنة ثانية ليسانس، تخصص إدارة وتسيير رياضي، قسم إدارة الأعمال في الرياضة، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2019-2020،
2. المراد بوطيبة دروس في الوظيفة العمومية، مطبوعة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2017-2018،

ث) المواقع الالكترونية

1. المفكرة القانونية، "القطب القضائي المتخصص في قضايا الفساد: تأخير في الإنجاز وغياب إرادة الإصلاح"، منشور بتاريخ 14 جانفي 2013، يشير إلى إعلان وزارة العدل ابتداء من 10 جانفي 2013 عن استكمال التجهيز المادي وإطلاق نشاط القطب القضائي لمتابعة قضايا الفساد المالي، على الموقع الالكتروني: <https://legal-agenda.com/>، تم الاطلاع يوم 12 ماي 2025، 12:15.
2. مقرر حقوق الإنسان ومكافحة الفساد، ص 81، على الموقع الالكتروني: <http://www.du.edu.eg/upfilescenter/spe>، تم الإطلاع يوم: 10 ماي 2025، 10:45.
3. تم نشر التقرير في "العربية.نت" بتاريخ 16 ديسمبر 2014، تحت عنوان "تونس: إنشاء جهاز أمني وقضائي لمكافحة الإرهاب"، حيث يتم الإشارة إلى إنشاء هين جهازين مستقلين لمحاربة الإرهاب، قضائياً وأمنياً، وأكد مهدي جمعة استقلاليتها كاملاً، على الموقع الالكتروني: <https://www.alarabiya.net/north-africa/tunisia/2014/12/16>، تم الاطلاع يوم 12 ماي 2025، 15:03.

ج) قائمة المراجع بالأجنبية

1. Hani BITTAR, "Rapport Les problèmes posés dans le droit pénal moderne par le développement des infractions non intentionnelles (par faute)", Revue internationale de droit pénal, Lisbonne, n3-4, V32, 1961, pp 839-840
2. Roger Merle, Andre Vitu, Traité de droit criminel, ed, cujas, paris, p 1913

الفهرس

الشكر والعرفان

إهداء

قائمة المختصرات

1..... مقدمة

الفصل الأول:

الإطار القانوني للقطب الجزائري الاقتصادي والمالي كآلية لمكافحة الفساد

5..... المبحث الأول: ماهية الفساد وآليات مكافحته في الجزائر

5..... المطلب الأول: مفهوم الفساد

5..... الفرع الأول: تعريف الفساد

11..... الفرع الثاني: أشكال الفساد

13..... الفرع الثالث: الآثار السلبية للفساد على الاقتصاد والمجتمع

14..... المطلب الثاني: الأطر القانونية والمؤسسية لمكافحة الفساد في الجزائر

15..... الفرع الأول: الاتفاقيات المصادق عليها من قبل الجزائر

19..... الفرع الثاني: القوانين الوطنية المتعلقة بمكافحة الفساد

20..... الفرع الثالث: الهيئات والمؤسسات المكلفة بمكافحة الفساد

28..... المبحث الثاني: استحداث القطب الجزائري الاقتصادي والمالي في الجزائر

28..... المطلب الأول: نشأة القطب الجزائري الاقتصادي والمالي

28..... الفرع الأول: الخلفية التاريخية لنشأة القطب

31..... الفرع الثاني: الأسباب والدوافع وراء تأسيسه

- 32.....المطلب الثاني: قواعد اختصاص القطب الجزائري الاقتصادي والمالي
- 33.....الفرع الأول: تشكيلة القطب
- 34.....الفرع الثاني: الاختصاص النوعي
- 34.....الفرع الثالث: الاختصاص الاقليمي

الفصل الثاني:

فعالية القطب الجزائري الاقتصادي والمالي في مكافحة الفساد

- 39.....المبحث الأول: دور القطب الجزائري الاقتصادي والمالي في المتابعة والتحقيق والحكم
- 39.....المطلب الأول: أحكام المتابعة والتحقيق أمام القطب الجزائري الاقتصادي والمالي
- 39.....الفرع الأول: إخطار القطب الجزائري
- 46.....الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة
- 49.....المطلب الثاني: قواعد المحاكمة أمام القطب الجزائري الاقتصادي والمالي
- 50.....الفرع الأول: مبادئ المحاكمة أمام القطب الجزائري الاقتصادي والمالي
- 54.....الفرع الثاني: الأحكام الصادرة عن القطب الجزائري الاقتصاد والمالي
- 55.....المبحث الثاني: خصوصية العقوبات المقررة في جرائم الفساد
- 55.....المطلب الأول: العقوبات المقررة في العقوبات
- 55.....الفرع الأول: أركان جريمة الإهمال الواضح
- 67.....الفرع الثاني: عقوبة جريمة الإهمال الواضح
- 68.....المطلب الثاني: الطابع المشدد للعقاب في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
- 68.....الفرع الأول: العقوبات الأصلية
- 73.....الفرع الثاني: العقوبات التكميلية
- 81.....خلاصة:

82.....	الخاتمة
87.....	قائمة المصادر والمراجع
99.....	الفهرس
102.....	الملخص

الملخص

تعد ظاهرة الفساد تحديا عالميا يعيق التنمية ويهدد الاستقرار، ما دفع الجزائر لتبني إطار قانوني ومؤسساتي متكامل لمكافحته. تبرز المذكرة خصوصية العقوبات المقررة لجرائم الفساد، والتي تتجاوز العقوبات الأصلية لتشمل تدابير تكميلية مهمة كالمصادرة والرد وإبطال العقود، بهدف تجريد الفاسدين من مكاسبهم غير المشروعة. في هذا السياق، يمثل القطب الجزائي الاقتصادي والمالي آلية قضائية محورية. لقد أثبت القطب، بفضل تخصص قضاة وصلاحياته الواسعة في المتابعة والتحقيق والحكم، فعاليته في مواجهة تعقيد الجرائم الاقتصادية والمالية المنظمة. ويسهم ذلك في تحقيق الردع وحماية الاقتصاد الوطني، رغم التحديات المتعلقة بجمع الأدلة واسترداد الأموال المهربة.

الكلمات المفتاحية: الفساد، القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، السياسة الجنائية، مكافحة الفساد.

Abstract

Corruption is a global challenge that hinders development and threatens stability. This has prompted Algeria to adopt an integrated legal and institutional framework to combat it. The memorandum highlights the specificity of the penalties prescribed for corruption crimes, which go beyond the original penalties to include important complementary measures such as confiscation, restitution, and nullification of contracts, with the aim of stripping corrupt individuals of their illicit gains. In this context, the Economic and Financial Penal Pole represents a pivotal judicial mechanism. Thanks to the specialization of its judges and its broad powers of prosecution, investigation, and adjudication, the Pole has proven its effectiveness in confronting the complexity of organized economic and financial crimes. This contributes to deterrence and protecting the national economy, despite the challenges related to collecting evidence and recovering smuggled funds.

Keywords: Corruption, Economic and Financial Penal Pole, Criminal Policy, Anti-Corruption.